# صندوق الصكوك الوطنية الأساسي لمكافأة نهاية الخدمة

## نشرة الاكتتاب الرئيسية

صندوق أساسي يتضمن صناديق فرعية منفصلة تم تأسيسه بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (01/ر.م) لسنة 2023 بشأن تنظيم صناديق الاستثمار، والقرار الوزاري رقم (668) لسنة 2023، الصادر عن وزارة الموارد البشرية والتوطين في دولة الإمارات العربية المتحدة ، بشأن الاشتراك في النظام الاختياري البديل لمكافأة نهاية الخدمة (نظام الادخار).

تتضمن النشرة الرئيسية للصندوق الأساسي ("النشرة الرئيسية") على الشروط والمعلومات الأساسية المطبقة على جميع الصناديق الفرعية للصندوق (يشار إلى كل منها بعبارة "الصندوق الفرعي"). يتعين قراءة هذه النشرة إلى جانب الملاحق المعنية بالصندوق الفرعي ذي الصلة.

تخضع هذه النشرة للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة الأوراق المالية والسلع وقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (01/ر.م) لسنة 2023 في شأن تنظيم صناديق الاستثمار (وتعديلاته)، وجميع القوانين واللوائح والقرارات المُطبقة في الدولة بما في ذلك قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (42/ر.م) لسنة 2023 بشأن اعتماد الملحق رقم (5) "الخاص بصناديق الاستثمار لأغراض تطبيق النظام الاختياري البديل لنظام مكافأة نهاية الخدمة "صناديق ادخار مكافأة نهاية الخدمة"

| مدير الصندوق |
| --- |
| **شركة الصكوك الوطنية شركة الشخص الواحد ش.م.خ**<br>الطابق 6، مباني الحضيبة للجوائز - المبنى ج،<br>طريق الضيافة، دبي، الإمارات العربية المتحدة<br>inv@nationalbonds.ae<br>www.nationalbonds.ae<br>+971 4 3848000 |

| مقدم خدمات الحافظ الأمين | مقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات |
| --- | --- |
| **بنك ستاندرد تشارترد**<br>**الإمارات العربية المتحدة**<br>برج ستاندرد تشارترد، اعمار سكوير،<br>وسط مدينة دبي<br>دبي، ص.ب 999، دبي، الإمارات العربية المتحدة<br>Jean-Marc.Laventure@sc.com<br>https://www.sc.com/ae/<br>+971 4 508 4495 | **أبيكس فاند سيرفسز ليمتد - أبوظبي**<br>المكتب 705، المقر الرئيسي في مبنى السلام،<br>شارع السلام، ص.ب 27925،<br>أبوظبي،<br>الإمارات العربية المتحدة<br>https://www.apexgroup.com<br>+971 2 634 0398 |

| المستشار القانوني | مدقق الحسابات |
| --- | --- |
| **بيكر ماكينزي إل إل بي**<br>بيت العملات الفتان – المركز التجاري – مركز دبي المالي العالمي –<br>دبي<br>Mazen.Boustany@bakermckenzie.com<br>www.bakermckenzie.com/en/ | **إرنست ويونغ، الإمارات العربية المتحدة**<br>نيشن تاور 2 الكورنيش ابوظبي<br>ahmad.aldali@ae.ey.com<br>www.ey.com/en_ae<br>+971 2 627 7522 |

| | |
|---|---|
| | +4971 542 1900 |

## جدول المحتويات

1. إشعار هام ..... 6
2. التمهيد والأحكام العامة لهذه النشرة الرئيسية ..... 8
7. تعريفات هامة ..... 14
8. نبذة عن الصندوق ..... 21
9. الوضع القانوني للصندوق ..... 22
10. النظام الاختياري البديل لنظام مكافأة نهاية الخدمة لوزارة الموارد البشرية والتوطين ..... 22
11. ملكية الأصول ..... 25
12. حقوق مالكي الوحدات ..... 25
13. تقارير مالكي الوحدات ..... 27
14. سجلات مالكي الوحدات ..... 28
15. تحويل ملكية الوحدات ..... 28
16. حدود التزامات مالكي الوحدات ..... 30
17. الهيكل الداخلي للحوكمة ..... 31
18. دورية تقييم صافي قيمة الأصول ..... 32
19. سياسة التوزيع ..... 33
20. الإدراج في سوق الأوراق المالية ..... 33
21. الإفصاح الدوري عن المعلومات ..... 33
22. الإنهاء والتصفية ..... 34
23. الحسابات والسياسات المحاسبية ..... 35
24. سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق ..... 38
25. تمويل الاستثمار ..... 39
26. إسناد مهام إدارة الصندوق ..... 39
27. إسناد مهام أمين سجل الوحدات ..... 39

**28. تعديلات على هذه النشرة وكل ملحق من الملاحق** ..... 40
**29. الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية** ..... 41
**30. شركة الإدارة** ..... 41
**31. لجنة الاستثمار التابعة لمدير الصندوق** ..... 46
**32. الأتعاب والمصروفات** ..... 48
**33. إنهاء خدمة مدير الصندوق** ..... 48
**34. مقدمي خدمات الصندوق** ..... 49
**35. مديرو الاستثمار** ..... 55
**36. مستشار الرقابة الشرعية** ..... 55
**37. المخاطر وتضارب المصالح** ..... 57
**38. تضارب المصالح** ..... 60
**39. الأتعاب والمصروفات** ..... 64

## 1. إشعار هام

يجب قراءته بعناية من قبل جميع مالكي الوحدات.

إن الهدف الأساسي من هذه النشرة الرئيسية هو تزويد مالكي الوحدات المحتملين بالمعلومات الأساسية لتسهيل قراراتهم الاستثمارية بشأن الاستثمار في الصناديق الفرعية. يجب قراءة المعلومات الواردة في هذه النشرة الرئيسية جنباً إلى جنب مع الملاحق المتعلقة بالصندوق الفرعي ذي الصلة.

قبل الاكتتاب، يجب على كل مالك وحدات مراجعة جميع المحتويات الواردة في النشرة بعناية لتقييم مدى ملاءمة الاستثمار في الصناديق الفرعية. نوصي بأن يطلب كافة مالكي الوحدات الحصول على إرشادات من مستشاريهم الماليين والقانونيين فيما يتعلق باستثمارهم في الصناديق الفرعية المعروضة للاكتتاب.

يتم تذكير المطلعين على هذه النشرة الرئيسية بأن جميع البيانات المقدمة هي تقديرات وأن أي بيانات استشرافية تنطوي بطبيعتها على شكوك. لا ينبغي الاعتماد على هذه التقديرات والبيانات فقط عند اتخاذ قرارات الاستثمار، حيث إن استثمارات الصناديق الفرعية تخضع للتغيرات التي تتأثر بالظروف المستقبلية، والتي لا يمكن التنبؤ بها بشكل مؤكد. وبالتالي، قد تختلف النتائج الفعلية عن التقديرات.

قد ينطوي الاستثمار في الصناديق الفرعية على درجة كبيرة من المخاطر، ويجب على مالكي الوحدات الامتناع عن استثمار الأموال التي لا يمكنهم تحمل خسارتها - راجع "مخاطر الاستثمار وتضارب المصالح" في الملحق المعني لكل صندوق فرعي والذي يوضح العوامل والمخاطر التي يجب أخذها بعين الاعتبار قبل اتخاذ أي قرار بالاستثمار في الصندوق الفرعي.
تلتزم النشرة الرئيسية هذه باللوائح الموضوعة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة. تتحمل شركة الإدارة، كما هو مبين في هذه النشرة، وحدها المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في هذه النشرة. وتؤكد، على حد علمها وبعد إجراء العناية الواجبة، أنه لم يتم حذف أي معلومات جوهرية من شأنها تضليل مالكي الوحدات أو تتعارض مع أحكام لائحة الصناديق. ومع ذلك، في حالة وجود أي تعارض، تحل لائحة الصناديق محل نشرة الاكتتاب.

تتطلب أي تعديلات أو إضافات على المعلومات الواردة في هذه النشرة الحصول على موافقة خطية مسبقة من هيئة الأوراق المالية والسلع، مع إخطار مالكي الوحدات بذلك. خضعت عروض وحدات الصناديق الفرعية بموجب هذه النشرة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة لموافقة هيئة الأوراق المالية والسلع. في حالة طرح الصناديق الفرعية في مناطق أخرى، يجب على الأطراف المسؤولة الحصول مسبقاً على الموافقات اللازمة من السلطات المعنية.

تلتزم شركة الإدارة بالامتثال الكامل لجميع القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة في دولة الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك تلك الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع. حصلت هذه النشرة على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع بتاريخ 8 اكتوبر 2024 برقم 2024/78. إلا أن هذه الموافقة لا تعني جدوى الاستثمار ولا تشكل توصية بالاستثمار في وحدات الصندوق الفرعي، حيث إنها تشير فقط إلى الامتثال للحد الأدنى من متطلبات المعلومات التي تحددها قواعد هيئة الأوراق المالية والسلع. لا تتحمل هيئة الأوراق المالية والسلع أي مسؤولية عن دقة أو اكتمال أو كفاية المعلومات الواردة في هذه النشرة، ولا عن أي خسائر متكبدة نتيجة الاعتماد على هذه النشرة.

تم إعداد هذه النشرة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة في دولة الإمارات العربية المتحدة. ويعتبر أي حكم يتبين مخالفته لهذه القوانين لاغياً وباطلاً، وتتحمل شركة الإدارة التبعات ما لم ينص على خلاف ذلك بقرار خاص من هيئة الأوراق المالية والسلع.
تم إصدار هذه النشرة بتاريخ 8 اكتوبر 2024

## 2. التمهيد والأحكام العامة لهذه النشرة الرئيسية

1. تمثل دعوة للمستثمرين المؤهلين للاكتتاب في وحدات الصناديق الفرعية.

2. تشمل جميع المعلومات والبيانات ذات الصلة المتعلقة بالصندوق الفرعي، والتي تمت مراجعتها بعناية من قبل شركة الإدارة، وتقييمها بشكل مستقل من قبل مدقق الحسابات والمستشارين القانونيين والشرعيين.

3. سيتم تحديثها بانتظام لتعكس أي تعديلات ناتجة عن مستجدات هامة، وتخضع لموافقة هيئة الأوراق المالية والسلع وموافقة مالكي الوحدات، وفقاً لتوجيهات هيئة الأوراق المالية والسلع.

4. تخضع هذه النشرة للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة الأوراق المالية والسلع وقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (01/ر.م) لسنة 2023 في شأن تنظيم صناديق الاستثمار، وكافة القوانين واللوائح والقرارات المُطبقة في الدولة بما في ذلك قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (42/ر.م) لسنة 2023 بشأن اعتماد الملحق رقم (5) "الخاص بصناديق الاستثمار لأغراض تطبيق النظام الاختياري البديل لنظام مكافأة نهاية الخدمة "صناديق ادخار مكافأة نهاية الخدمة"

يحق لأي مالك وحدات الحصول على نسخة محدثة من هذه النشرة، ويمكن الوصول إليها على العناوين المذكورة في ختام هذه الوثيقة.

## 3. الترخيص والتسجيل لدى هيئة الأوراق المالية والسلع

تم ترخيص الصناديق الفرعية لمكافأة نهاية الخدمة للصكوك الوطنية من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة. يتم تسجيل الصندوق الأساسي وفقاً للقرار. إن التصريح بالصناديق الفرعية لا يعد إقرارا أو ضمانا لأي من صناديقها الفرعية من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع كما أن هيئة الأوراق المالية والسلع ليست مسؤولة عن محتويات هذه النشرة. لا يشكل تصريح هيئة الأوراق المالية والسلع للصناديق الفرعية ضماناً فيما يتعلق بأداء الصندوق الفرعي ولن تكون هيئة الأوراق المالية والسلع مسؤولة عن أداء الصناديق الفرعية أو تقصيرها.

## 4. مخاطر الاستثمار

فيما يتعلق بالصناديق الفرعية لحماية رأس المال، من الأهمية ملاحظة أنه لن يتم تقديم أي ضمانات لرأس المال من قبل أي طرف، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مدير الصندوق أو أي شركة تأمين. ومع ذلك، يوفر الصندوق الفرعي المعني حماية رأس المال من خلال طبيعة أصوله ذات الصلة، والتي تتألف من ودائع متوافقة مع الشريعة الإسلامية لدى بنوك مرخصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وكذلك الصكوك السيادية الصادرة عن الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

فيما يتعلق بالصناديق الفرعية الأخرى، لا يمكن ضمان أن الصندوق الفرعي سيحقق هدفه الاستثماري. يتعين إدراك وفهم أن قيمة الوحدة في الصندوق الفرعي وأي دخل منها غير مضمون وقابل للزيادة أو النقص. قد ينطوي الاستثمار في الصندوق الفرعي على مخاطر استثمارية، بما في ذلك احتمال خسارة بعض أو كامل المبلغ المستثمر. يرجى الرجوع إلى "مخاطر الاستثمار وتضارب المصالح" في الملحق الخاص بكل صندوق فرعيفرعي والذي يوضح العوامل والمخاطر التي يجب أخذها في الاعتبار قبل اتخاذ أي قرار بالاستثمار في الصندوق الفرعي. يعتمد العائد الرأسمالي والدخل للصندوق الفرعي على زيادة رأس المال أو الدخل من الاستثمارات التي يحتفظ بها، ناقصاً المصروفات المتكبدة. ولذلك، من المتوقع أن يتقلب عائد الصندوق الفرعي في ضوء التغيرات في زيادة رأس المال أو الدخل.

يمكن أن تؤثر التغيرات في أسعار صرف العملات بين عملة الاستثمار والعملة المقوم بها الوحدات على قيمة الاستثمار، مما قد يؤدي إلى انخفاض أو زيادة القيمة. يرجى الرجوع إلى "مخاطر الاستثمار وتضارب المصالح" في الملحق الخاص بكل صندوق فرعيفرعي والذي يوضح العوامل والمخاطر التي يجب أخذها في الاعتبار قبل اتخاذ أي قرار بالاستثمار في الصندوق الفرعي.

## 5. استثمارات شركة الإدارة

حتى تاريخ إصدار هذه النشرة الرئيسية، لم يقم موظفو شركة الإدارة بعد بأية استثمارات في الصندوق. ومع ذلك، لا تزال هناك إمكانية لموظفي شركة الإدارة و/أو أعضاء المجموعة المرتبطين بها المشاركة في الصندوق. قد تحدث مثل هذه المشاركة إما قبل تاريخ الإغلاق الأول أو بعده. قد يكون هذا الاكتتاب ممكناً فقط إذا قامت شركة الإدارة بالتوقيع على اتفاقية صاحب العمل لاكتتاب موظفيها. سيكون هذا القرار مشروطاً بالارتباط بين الأهداف الاستثمارية للصندوق وبيان مخاطر شركة الإدارة و/أو أعضاء المجموعة المرتبطين بها، بالإضافة إلى ظروف السوق السائدة في وقت دراسة هذا الأمر.

## 6. نظرة عامة على الصندوق الأساسي وملخص نشرة الطرح ووثيقة المعلومات الأساسية لملكي الوحدات

| | |
|---|---|
| اسم الصندوق | الصندوق الأساسي لمكافأة نهاية الخدمة للصكوك الوطنية |
| هيكل الإدارة | شركة إدارة الصندوق |
| اسم المؤسس | شركة الصكوك الوطنية شركة الشخص الواحد ش.م.خ |
| اسم شركة الإدارة / مدير الصندوق | شركة الصكوك الوطنية شركة الشخص الواحد ش.م.خ |
| رقم ترخيص شركة الإدارة لدى هيئة الأوراق المالية والسلع | ترخيص مدير الصندوق رقم: 301035 |
| الحافظ الأمين | بنك ستاندرد تشارترد |
| أمين سجل الوحدات | أبيكس فاند سيرفسز ليمتد - أبوظبي |
| مقدم الخدمات الإدارية | أبيكس فاند سيرفسز ليمتد - أبوظبي |
| المستشار القانوني للصندوق | بيكر آند ماكينزي إل إل بي |
| مستشار الرقابة الشرعية للصندوق المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية | منهاج للاستشارات ش.ذ.م.م |
| لجنة الرقابة الشرعية | لجنة ثلاثية من علماء الشريعة لغرض الحوكمة الشرعية. |
| هدف الصندوق | سيتم تحديد هدف الاستثمار واستراتيجية الاستثمار وقيود الاستثمار لكل صندوق فرعي في الملحق ذي الصلة. |
| فترة / مدة الصندوق | ما لم ينص على خلاف ذلك في الملحق ذي الصلة، تكون مدة الصندوق وكل صندوق فرعي غير محددة. |
| السنة المالية للصندوق | ما لم يرد نص بخلاف ذلك في الملحق ذي الصلة، يتم إعداد التقارير المالية السنوية خلال الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر من كل سنة، باستثناء السنة الأولى للصندوق، التي تبدأ من تاريخ إصدار الترخيص وتنتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2025، وذلك وفقاً للوائح الصادرة عن الهيئة، التي نصّت على أن هذه الفترة يجب ألا تقل عن 6 أشهر ولا تتجاوز 18 شهراً. |
| نوع الصندوق | **الهيكل التنظيمي: مفتوح.**<br>**سياسة توزيعات الأرباح:** وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي<br>**التوافق مع الشريعة الإسلامية:** نعم<br>**أسواق الاستثمار:** وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي<br>**التبعية لمؤشر محدد:** وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي |

| | |
|---|---|
| | **تشكيل محفظة الاستثمار:** وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي<br>**دورية احتساب صافي قيمة الأصول للوحدة(NAV) :** وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي |
| فئات وحدات الصندوق | سيتم إصدار شرائح الوحدات لكل صندوق فرعي، وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي |
| رأس مال الصندوق | وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي |
| السعر الاسمي للوحدة | وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي |
| العملة الأساسية للصندوق | الدرهم الإماراتي |
| مالكو الوحدات المؤهلين | جميع مالكي الوحدات في دولة الإمارات العربية المتحدة (وأصحاب العمل) بخلاف الأشخاص المقيدين. تخضع لقيود شريحة المشاركة. |
| فترة الاكتتاب الأولية | وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي |
| الحد الأدنى لوحدات الاكتتاب | وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي |
| الحد الأقصى للاكتتاب (إن وجد) | وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي |
| دورية الاسترداد وآليته | وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي |
| الاشتراك في الوحدات | وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي |
| استرداد الوحدات | وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي |
| آلية الشراء بعد فترة الاكتتاب الأولية | وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي |
| سعر الاكتتاب / الاسترداد بعد نهاية فترة الاكتتاب الأولية | وفقا للملحق الخاص بكل صندوق فرعي |
| سعر الوحدة وآلية احتسابها | يجب على مقدم الخدمات الإدارية حساب صافي قيمة الأصول لكل صندوق فرعي ووحدة صافي قيمة الأصول لكل صندوق فرعي وفقاً لمتطلبات احتساب صافي قيمة الأصول الواردة في الملحق الخاص بكل صندوق فرعي |

| | |
|---|---|
| التقارير المتاحة إلى مالكي الوحدات | تقارير مالية نصف سنوية تتم مراجعتها من قبل مدقق الحسابات الخارجي المستقل خلال مدة لا تتجاوز (45) يوماً من نهاية الفترة نصف السنوية.<br><br>تقرير مالي سنوي مدقق من قبل مدقق الحسابات الخارجي المستقل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية السنة المالية للصندوق.<br><br>تقرير دوري سنوي، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية للصندوق، يتضمن تفاصيل عن أعمال الصندوق وأدائه واستثماراته، وأية تطورات جوهرية، والمخاطر المتعلقة بأدائه وإجراءات الرقابة الداخلية للصندوق.<br><br>تقارير شهرية حول وقائع الصندوق.<br><br>أي تقارير إضافية أخرى تحددها شركة الإدارة من حينٍ لآخر |
| حقوق مالكي الوحدات | لا تُمنح الوحدات في الصندوق الفرعي حقوق تصويت أو حقوق أخرى متعلقة بالإجراءات أو أي حق فردي في الحصول على توزيعات أرباح أو مخصصات أخرى لأي أصل من أصول الصندوق الفرعي أو أي صندوق فرعي آخر لنفس الصندوق الأساسي أو إلى أي صندوق أساسي آخر، باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في نشرة الاكتتاب. |
| مصروفات الاكتتاب (إن وجدت) | وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي |
| مصروفات الاسترداد (إن وجدت) | وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي |
| مصروفات تأسيس الصندوق (إن وجدت) | وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي |
| أتعاب الإدارة | يجوز للصندوق الفرعي أن يدفع لمدير الصندوق رسوم إدارية وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي |
| أتعاب الأداء | يجوز للصندوق الفرعي أن يدفع أتعاب أداء مدير الصندوق وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي |
| أتعاب الحفظ الأمين | وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي |
| أتعاب إدارة الصندوق | وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي |
| أتعاب أمين سجل وحدات الصندوق | وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي |
| أتعاب مدفوعة لمقدمي الخدمات الآخرين | وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي |
| القيمة الاسمية للوحدة | وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي |

| | |
|---|---|
| مجلس إدارة الصندوق (إن وجد) | 1. جمال بن غليطة (عضو مجلس الإدارة)<br>2. حريز بن حريز (عضو مجلس الإدارة)<br>3. محمد قاسم العلي (الرئيس التنفيذي للمجموعة) |
| الحوكمة الداخلية للصندوق | يتم تطبيق الحوكمة الداخلية للصندوق من قبل شركة الصكوك الوطنية شركة الشخص الواحد ش.م.خ |
| يوم العمل | ما لم ينص على خلاف ذلك في الملحق ذي الصلة، كل يوم عمل. |
| يوم الإصدار | وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي |
| يوم الاسترداد | وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي |
| يوم التقييم | وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي |
| يوم الاكتتاب | وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي |
| النشاطات التي سيتم إسنادها للغير (إن وجدت). | لا يوجد |
| تفاصيل حول قدرة الصندوق على الاستثمار في صناديق أخرى | تنطبق على صندوق ذات سياسة وقيود استثمارية مماثلة. |
| الارباح والمخاطر التي يتعرض لها الصندوق | يرجى الرجوع إلى الملحق الخاص بكل صندوق فرعي والذي يشرح العوامل والمخاطر التي يجب أخذها في الاعتبار قبل اتخاذ أي قرار بالاستثمار في الصندوق الفرعي. |
| مصدر الحصول على معلومات حول الصندوق | www.nationalbonds.ae |
| جهات التواصل المعنية بتقديم المعلومات المتعلقة بصندوق الاستثمار. | شركة الصكوك الوطنية شركة الشخص الواحد ش.م.خ<br>الطابق 6، مباني الحضيبة للجوائز - المبنى ج،<br>شارع الثاني من ديسمبر، دبي، الإمارات العربية المتحدة |

## 7. تعريفات هامة

يكون للكلمات والمصطلحات التالية في هذه النشرة المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يذكر خلاف ذلك:

| | |
|---|---|
| مقدم الخدمات الإدارية | تعني أبيكس فاند سيرفسز ليمتد - أبوظبي أو أي شخص آخر تعيّنه شـــركة الإدارة من حينٍ لآخر بصـــفته مديراً للصـــندوق. ويجب على أبيكس فاند ســـيرفســـز ليمتد - أبوظبي ، بصـــفته مدير الخدمات الادارية للصـــندوق، الوفاء بالتزاماتها بموجب البند 34.2 من هذه النشرة. |
| شركة شقيقة/تابعة | يُشـير هذا المصـطلح إلى أي شركة أو شراكة تكون شركة تابعة، أو مشروع تابع أو شركة قابضة أو مشروع أم لشركة الصـكوك الوطنية شركة الشـخص الواحد ش.م.خ وكل هيئة اعتبارية أو شراكة تمثل شركة تابعة أو مشروع فرعي للشركة القابضة أو المشروع الأم لشركة الصكوك الوطنية |
| هـيـئـة الـمـحـاســـبـة والمراجعة للمؤســســات المالية الإسلامية | منظمة دولية مسـتقلة مقرها مملكة البحرين تهدف إلى وضـــع وتطوير معايير المحاســـبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات للمؤسسات المالية الإسلامية. |
| التقرير السنوي | سـيتضـمن التقرير السـنوي ملخصـاً عن أداء الصـندوق وبياناً مختصراً عن حسابات الصندوق المدققة (مدعمة بتقرير مدقق الحسابات). سيتم إرسال التقرير السنوي إلى مالكي الوحدات خلال ثلاثة (3) أشهر من نهاية السنة المالية ذات الصلة. |
| القوانين ذات الصلة | كافة القوانين واللوائح والتشـريعات المُطبقة والتي تكون سارية من حين لآخر في دولة الإمارات العربية المتحدة |
| مدقق الحسابات | إرنســـت ويونغ أو أي شـــخص آخر تعينه شركة الإدارة بوصـفه مدقق حسـابات الصـندوق، لأداء التزاماته طبقاً للبند 34.5 من هذه النشرة وأي مسؤوليات أخرى تكلفه بها شركة الإدارة من حينٍ لآخر. |
| النظام البديل | بديل لنظام مكافأة نهاية الخدمة المُطبق حالياً يتم تقديمه من خلال نظام بديل يحكمه القرار بقانون ولائحته التنفيذية، وهو قيام أصـــحاب العمل بدفع |

| | |
|---|---|
| | اشـــتراك شـــهري في صـــندوق اســـتثمار لغرض تمكين المســتفيدين من الحصـول على مكافأة نهاية الخدمة من مبلغ الاشتراك الأساسي المخصص لهم بالإضافة إلى أي عوائد استثمارية تتحقق عوضاً عن مكافأة نهاية الخدمة الخاصة بهم، وفقاً للقرار. |
| الهيئة | هيئة الأوراق المالية والسلع |
| الاكتتاب الأساسي | المبلغ الذي يدفعه صاحب العمل شـهرياً لغرض تطبيق النظام البديل على النحو الوارد في القرار. |
| المستفيد | الموظف المُســجل طبقاً للنظام البديل والذي يتم اختياره من قبل صـــاحب العمل للحصـــول على مكافأة بموجب النظام البديل |
| مجلس الإدارة | مجلس إدارة الصندوق |
| لجنـة التـدقيق المنبثقـة عن مجلس الإدارة | مجلس إدارة الصندوق |
| يوم العمل | وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي |
| صندوق حماية رأس المال | صـــندوق اســـتثماري يضـــمن عـــودة رأس المـــال الأولي عند الاستحقاق مع إمكانية تحقيق بعض النمو. |
| البنك المركزي | البنك المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة |
| الحافظ الأمين | مصـــطلح يشـــير إلى بنـــك ســـتاندرد تشـــارترد أو أي شـــخص آخـــر تعينـــه شركـــة الإدارة، مـــن حـــينٍ لآخـــر، بصـــفته حـــافظ أمـــين. يجـــب عـــلى بنـــك ســـتاندرد تشـــارترد، بصـــفته الحـــافظ الأمـــين، الوفـــاء بالتزاماتـــه بموجـــب البنـــد 34.1 مـــن هـــذه النشـــرة وأي مســـؤوليات أخـــرى تســـندها إليـــه شركـــة الإدارة مـــن حينٍ لآخر. |
| اتفاقية الحافظ الأمين | اتفاقية الحفظ المبرمة بين شركة الإدارة والحافظ الأمين بتاريخ 28 اغسطس 2025 |
| الإمارة | إحدى إمارات دولة الإمارات العربية المتحدة |

| | |
|---|---|
| الموظف | المعنى المحدد لكلمة "المستفيد" في قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2023 بشأن النظام البديل لمكافأة نهاية الخدمة |
| صاحب العمل | فرد أو شركة تقوم بتعيين عامل أو أكثر مقابل الراتب |
| مكافأة نهاية الخدمة | المبلغ الذي يدفعه صاحب العمل للعامل (المستفيد) عند انتهاء خدمته وفقاً للقرار بالقانون |
| الصندوق الأساسي | هو الصندوق الأساسي لنهاية الخدمة للصكوك الوطنية |
| صافي قيمة أصول الصندوق الفرعي | صافي قيمة أصول الصندوق المحتسبة لكل صندوق فرعي وفقاً لطريقة الاحتساب المنصوص عليها في البند 20-8 من هذه النشرة والتي تحدد أيضاً أساس تقييم أصول الصندوق. |
| لوائح الصناديق | تخضع هذه النشرة لأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 بشأن هيئة الأوراق المالية والسلع، وقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (01/ر.م) لسنة 2023 بشأن تنظيم صناديق الاستثمار (وتعديلاته) (القرار)، وجميع القوانين واللوائح والقرارات المُطبقة في الدولة بما في ذلك قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (42/ر.م) لسنة 2023 بشأن اعتماد الملحق رقم (5) "الخاص بصناديق ادخار مكافأة نهاية الخدمة لأغراض تطبيق البديل الاختياري لنظام مكافأة نهاية الخدمة " |
| مستند طرح الصندوق | تتضمن الوثيقة كافة التفاصيل والشروط والأحكام الخاصة بالطرح بالإضافة إلى جميع المعلومات اللازمة لتقديم المنتج وفقاً للوائح الهيئة |

| | |
|---|---|
| القوة القاهرة | تُشـير إلى حـدث يعـفي مـدير الصـندوق مـن الوفـاء بالالتزامـات المنصـوص عليهـا في هـذه النشرة بسـبب أحـداث غـير متوقعـة ولا يمكـن السـيطرة عليهـا، بمـا في ذلـك عـلى سـبيل المثـال لا الحصرـ الحـروب أو الأزمـات الماليـة أو العقوبـات الدوليـة أو تعـثر أحـد البنوك أو إصدار أودع فيه مدير الصندوق أموال. |
| المعـايير الـدوليـة لإعـداد التقارير المالية | المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية |
| مجلس الخدمات المالية الإسلامية | مجلس الخدمات المالية الإسلامية |
| فترة الاكتتاب الأولية | الفترة الواقعة بين تاريخ بدء فترة الاكتتاب الأولية وآخر تاريخ لفترة الاكتتاب الأولية |
| تـاريـخ بـدء فترة الاكتتـاب الأولية | وفقا للملحق الخاص بكل صندوق فرعي |
| آخر تاريخ لفترة الاكتتاب الأولية | وفقا للملحق الخاص بكل صندوق فرعي |
| لجنة الاستثمار | الأدوار الواردة في البند 31 |
| صندوق الاستثمار | صـندوق اسـتثماري مرخص من الهيئة ويخضع لقوانينها ولوائحها لأغراض النظام البديل. |
| أهداف الاستثمار | الأهداف الاستثمارية للصندوق كما هي مبينة في الملحق الخاص بكل صـــندوق فرعي، والتي يتم تعديلها من حينٍ لآخر. |
| سياسة الاستثمار | تحمـل المعنى المحـدد لـه في البنـد 24 ووفقـاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي |
| المستشار القانوني | بيكـر مـاكنزي إل إل بي، فـرع مـن بيكـر مـاكنزي إل إل بي (إلينـــوي) مســـجل في دبي لـــدى مركـــز دبي المـــالي |

| | |
|---|---|
| | العـالمي. أو أي مستشـار آخـر للصـندوق تعينـه شركـة الإدارة فيما يتعلق بالصندوق من حينٍ لآخر. |
| شركـة الإدارة (أو مـديـر الصندوق) | شركة الصكوك الوطنية شركة الشخص الواحد ش.م.خ |
| وزارة الـمـوارد الـبشـريـة والتوطين | وزارة الموارد البشـرية والتوطين في دولة الإمارات العربية المتحدة. |
| صافي قيمة الأصول | صافي قيمة الأصول |
| تاريخ حساب صافي قيمة الأصول | يعني كل يوم تقييم |
| صـافي قيمـة الأصـول لكل وحـدة | صـافي قيمـة الأصـول لكـل وحـدة، والـتي يـتم الحصـول عليهـا عـن طريـق قسـمة صـافي قيمـة أصـول الصـندوق الفـرعي عـلى عـدد الوحـدات المصـدرة منـه في أي وقت. |
| شركة الصـكوك الوطنية شركـة الشـخص الواحـد ش.م.خ | شركة الصكوك الوطنية شركة الشخص الواحد ش.م.خ |
| نشرة الاكتتاب | هذه النشرة والملاحق الخاصة فيما يتعلق بالصندوق |
| يوم الاسترداد | وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي |
| طلب الاسترداد | طلب الاسـترداد الذي يتم تقديمه وفقاً للنموذج المحدد في أقسام النماذج بهذه النشرة |
| شخص محظور | أي مالك وحدات غير مصرح له بالاستثمار في الصندوق وفقاً لقوانين ولوائح الدولة التي يكون مواطناً أو مقيماً فيها، أو يخضع لقيود مماثلة. |

| | |
|---|---|
| عوامل المخاطرة | عوامل المخاطرة التي يتعرض لها مالكي الوحدات، "عوامل المخاطرة وتضارب المصالح" الواردة في نشرة الاكتتاب. |
| الشريعة | "الشريعة" الإسلامية كما جاء في (1) القرآن الكريم، (2) السنة النبوية، (3) الإجماع "اِتّفاقُ الآراء" من قبل علماء العالم الإسلامي و(4) القياس، أو الاستدلال من خلال القياس، كما تفسرها هيئة الرقابة الشرعية للصندوق وفقا لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOFFI). |
| هيئة/مستشار الرقابة الشرعية | خبير (خبراء) في الشريعة الإسلامية يعينه مدير الصندوق للإشراف على مدى التزام الصندوق بقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية. |
| هيئة الأوراق المالية والسلع – الإمارات العربية المتحدة | هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة |
| الدولة | دولة الإمارات العربية المتحدة |
| العمالة الماهرة | العاملين في المستوى المهني (من الدرجة الأولى إلى الخامسة) والذين لا يقل راتبهم الشهري عن (4000) أربعة آلاف درهم أو ما يعادلها حسب نظام تصنيف العمل المُعتمد في سوق العمل بالدولة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (2/2م) لسنة 2022م في شأن تحديث نظام تصنيف العمالة بالدولة |
| صافي قيمة أصول الصندوق الفرعي أو صافي قيمة أصول الصندوق | تعني صافي قيمة أصول كل صندوق فرعي، المحسوبة وفق طريقة الحساب المنصوص عليها في البند 18 من هذه النشرة، والتي تبيّن أيضاً أساس تقييم أصول الصندوق. |
| يوم الاكتتاب | وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي |

| | |
|---|---|
| استمارة الاكتتاب | اســتمارة الاكتتاب المتعلقة بوحدات الصــندوق الفرعي ذي الصلة، بالشكل الذي يوافق عليه مدير الصندوق. |
| طلب الاكتتاب | استمارة الاكتتاب أو اتفاقية الاكتتاب بين مدير الصندوق وصاحب العمل. |
| ملحق | أي نشــرة اكتتـاب تكميليـة لهـذه النشــرة فيمـا يتعلق بالصندوق الفرعي. |
| فترة التعليق | يُقصد بها الفترة التي لا يُسمح فيها بالاسترداد أو الاكتتاب كما هو منصوص عليه في الملحق ذي الصلة. |
| الصندوق الأساسي | تعني صـندوق الصـكوك الوطنية الأسـاسي لمكافأة نهاية الخدمة. |
| الوحدة | تعني وحدة ضمن الصندوق الفرعي |
| درهم الإمـارات العربيـة الـمـتـحـدة أو الـدرهـم الإماراتي | الدرهم الإماراتي، العملة الرسـمية لدولة الإمارات العربية المتحدة. |
| مالك الوحدة | أي شــخص تمت الموافقـة على اســتمارة الاكتتـاب الخاصــة به من قبل شركة الإدارة، مما يترتب عليه أن يصبح هذا الشخص مالكاً للوحدات من حينٍ لآخر. |
| سجل مالكي الوحدات | الســجل الرســمي للوحدات المملوكة لمالكي الوحدات الذي تحتفظ به أبيكس فاند ســيرفسز ـ ليمتد – أبوظبي بوصفها أمين سجل الوحدات، والذي يجب أن يحدد ما يلي:<br>• هوية كافة مالكي الوحدات؛<br>• أي اكتتاب للوحدات؛<br>• أي تحويلات للوحدات؛<br>• وأي استرداد للوحدات. |
| أمين سجل الوحدات | أبيكس فاند سيرفسز ليمتد – أبوظبي، أو أي شخص آخر قد يتم تعيينه من قبل شركة الإدارة بوصـفه أمين سـجل الوحدات لأداء التزاماته بموجب البند 34.4 من نشــرة الاكتتاب هذه وأي مســؤوليات أخرى يكلف بها من قبل شركة الإدارة. |

## 8. نبذة عن الصندوق

يعمل الصندوق بصفته صندوق أساسي، حيث يعمل كل صندوق فرعي بوصفه أداة استثمارية مصممة لتجميع رأس المال من المستثمرين واستثماره بشكل جماعي في أدوات مالية محددة لتحقيق الأهداف الاستثمارية المبينة في هذه النشرة وكل ملحق خاص بها. وفقاً لقوانين وأنظمة دولة الإمارات العربية المتحدة، سيقوم كل صندوق فرعي بإصدار وحدات ذات قيمة معادلة للمستثمرين لديه.

يمكن هيكلة كل صندوق فرعي بوصفها صناديق عامة مفتوحة أو مغلقة، يتم تأسيسها وفقاً للأحكام المبينة في القرار وتخضع لموافقة الهيئة. يجوز للمستثمرين الاكتتاب في وحدات كل صندوق فرعي كما هو مفصل في البند بعنوان "الاكتتاب في الوحدات"، دون أي قيود على كمية الوحدات التي سيتم إصدارها لكل صندوق فرعي.

يعتبر الصندوق "صندوق أساسي" ذات صناديق فرعية منفصلة المسؤولية وفقاً للقرار. الصندوق هو صندوق محلي يهدف إلى تأسيس صناديق فرعية محلية ويجب أن يكون له صندوق فرعي محلي واحد على الأقل. بصفته صندوق أساسي، يجب على مدير الصندوق الالتزام بما يلي:

(أ) يجب أن يكون لدى الصندوق مستند طرح رئيسي، ويجب أن يكون لكل صندوق فرعي جدول شروط يتعلق بمستند الطرح الرئيسي؛
(ب) يتم تأسيس كل صندوق فرعي وترخيصه وفقاً للشروط والالتزامات الواردة في القرار، ودفع الرسوم لكل صندوق فرعي على حدة؛ و
(ج) لا يجوز للصندوق الفرعي العام الاستثمار في صندوق فرعي آخر تابع للصندوق أو الاستثمار في أي صندوق آخر يديره مدير الصندوق ما لم تنص نشرة الاكتتاب هذه أو الملحق ذي الصلة على خلاف ذلك.

سيتم الاحتفاظ بأصول والتزامات كل صندوق فرعي منفصلة عن أصول والتزامات أي صندوق فرعي آخر. وهذا يعني أن مالك الوحدات أو دائن صندوق فرعي معين لن يتمكن من الوصول إلى أصول أو أرباح أي صندوق فرعي آخر.

## 9. الوضع القانوني للصندوق

عند صدور قرار الترخيص من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع، يكتسب كل صندوق فرعي الشخصية الاعتبارية والمسؤولية المالية المستقلة. يتمتع الصندوق الفرعي، طوال مدة الترخيص، بالشخصية الاعتبارية وفقاً لما تقتضيه أحكام لائحة الصندوق.

تعمل أصول كل صندوق فرعي بوصفها ضمان لحقوق مالكي الوحدات ولا يجوز رهنها أو إقراضها لأطراف أخرى أو الحجز عليها أو التصرف فيها لتسوية أي مستحقات أو تمويل مستحق على منشآت أخرى. يحظر على مالكي الوحدات أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو السيطرة على أي من أصول الصندوق الفرعي أو الحصول على صلاحيات عليها بأي شكل من الأشكال.

يتحمل الصندوق الفرعي وحده المسؤولية عن الالتزامات المترتبة على أنشطته. لن يكون مالكي الوحدات مسؤولين عن التزامات الصندوق الفرعي التي تتجاوز حجم الوحدات التي يملكونها.

يتحمل الصندوق الفرعي كافة المصروفات التي تتكبدها شركة الإدارة لإتمام عملية الترخيص لدى هيئة الأوراق المالية والسلع. في حين يتحمل مدير الصندوق كافة التبعات القانونية للإجراءات التي تتخذها شركة الإدارة نيابة عن الصندوق أثناء عملية الترخيص.

## 10. النظام الاختياري البديل لنظام مكافأة نهاية الخدمة لوزارة الموارد البشرية والتوطين

حصل الصندوق الأساسي على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع ووزارة الموارد البشرية والتوطين للعمل بصفة صندوق لمكافأة نهاية الخدمة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2023 بشأن النظام الاختياري البديل لمكافأة نهاية الخدمة.

الصندوق الفرعي المحمي من حيث رأس المال هو الخيار الوحيد المتاح للاكتتاب الأساسي للعمالة غير الماهرة.

ستقدم الصناديق الفرعية شرائح أسهم مختلفة مصنفة حسب الموظفين المهرة (فئة أ)، والموظفين غير المهرة (فئة ب)، والاشتراكات الطوعية للموظفين (فئة ج) على النحو المحدد من قبل وزارة الموارد البشرية والتوطين بالشروط التالية:

1. عدم جواز استرداد العمالة الماهرة (فئة أ) والعمالة غير الماهرة (فئة ب) خلال فترة التوظيف.
2. يجوز استرداد الاشتراكات الطوعية للموظفين (شريحة ج) وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في الملحق ذي الصلة.
3. تتمتع العمالة الماهرة (فئة أ و ج) بخيار استبدال وحداتهم بوحدات في صناديق فرعية مختلفة ضمن نفس الصندوق الأساسي ("الصندوق الفرعي البديل")، كما هو مفصل في الملحق الخاص بالصندوق الفرعي البديل.
4. وحدات العمالة غير الماهرة (فئة ب) مؤهلة فقط للتبادل مع الصندوق الفرعي البديل لحماية رأس المال، إن وجد.

**يجب الاشتراك للعمالة الماهرة وغير الماهرة (فئة أ و ب)** من قبل كل صاحب العمل، نيابة عن الموظف المعني، شهرياً، كما هو منصوص عليه في اتفاقية صاحب العمل ذات الصلة.

**يمكن الاشتراك في الاشتراكات الطوعية للموظفين (فئة ج)** من خلال ما يلي:

أ) صاحب العمل نيابة عن الموظف وفقا لاتفاقية صاحب العمل ذات الصلة
ب) الموظف من خلال استكمال استمارة الاكتتاب وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي.

في حال أصبحت العمالة الماهرة غير ماهرة، فسيتم تحويل وحدات الفئة "أ" الخاصة بالموظف في أي صندوق فرعي (باستثناء أي وحدات أسهم من الفئة "ج" تم الحصول عليها من خلال الاشتراك الطوعي) إلى وحدات الفئة "ب" للعمالة غير الماهرة في الصندوق الفرعي لحماية رأس المال من خلال الاسترداد والاصدار الإجباري. يجب على صاحب العمل إخطار مدير الصندوق بحالة الموظف خلال 30 يوماً وفقاً لاتفاقية صاحب العمل ذات الصلة.

في حال أصبحت العمالة غير الماهرة (الفئة ب) عمالة ماهرة (الفئة أ)، يجوز استبدال العمالة غير الماهرة (الفئة ب) بوحدات ماهرة (الفئة أ) في نفس الصندوق الفرعي عن طريق الاسترداد والإصدار الإلزامي. ومع ذلك، لن تتأثر الاشتراكات الطوعية للموظفين (الفئة ج). يجب على صاحب العمل إخطار مدير الصندوق بحالة الموظف خلال 10 أيام عمل وفقاً لاتفاقية صاحب العمل ذات الصلة.

سيتم تحديد ما إذا كان الموظف مؤهلاً بوصفه موظف ماهر أو موظف غير ماهر من قبل صاحب العمل المعني، ولن يشارك مدير الصندوق أو مقدم الخدمات الإدارية في اتخاذ مثل هذه القرارات.

سيبرم مدير الصندوق اتفاقية مع واحد أو أكثر من أصحاب العمل ("اتفاقية صاحب العمل")، والتي من خلالها سيشارك كل صاحب عمل في النظام البديل ويلتزم بقرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2023 بشأن النظام البديل لمكافأة نهاية الخدمة. ستحدد هذه الاتفاقية جميع مسؤوليات وامتيازات أصحاب العمل والموظفين، بالإضافة إلى شروط وأحكام المشاركة في الصندوق الفرعي ذي الصلة. يشار إلى هذه الاتفاقية باسم "اتفاقية صاحب العمل."

إذا تم إنهاء اتفاقية صاحب العمل بين صاحب العمل ومدير الصندوق، يحتفظ صاحب العمل بالحق في استرداد أي وحدات من الفئة "أ" أو "ب" المحتفظ بها نيابة عن موظفيه. ومع ذلك، فإن هذا الاسترداد يخضع للقيود المطبقة على استرداد فئة الوحدات ذات الصلة المبينة في هذه النشرة الرئيسية والملحق ذي الصلة. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن إعادة استثمار عائدات الاسترداد إلا في صندوق استثماري معتمد من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع ووزارة الموارد البشرية والتوطين.

عند إنهاء عمل الموظف، يجوز نقل أي وحدات يحتفظ بها صاحب العمل نيابة عن الموظف مباشرة إلى اسم الموظف أو استردادها، ويخضع ذلك للشروط المحددة في اتفاقية صاحب العمل ذات الصلة وأي موافقات مطلوبة من وزارة الموارد البشرية والتوطين.

يمكن استرداد أو تحويل وحدات الاشتراكات الطوعية للموظفين (الفئة ج) بواسطة الموظف المعني.

## 11. ملكية الأصول

يحتفظ مالكي الوحدات بشكل جماعي بالأصول من خلال الصناديق الفرعية ويشاركون، على أساس تناسبي، في تقلبات قيمة الأصول، بما في ذلك الأرباح والخسائر والدخل وتوزيعات الأرباح والتكاليف المرتبطة بأنشطة الصندوق الفرعي، بالنسبة إلى عدد الوحدات التي يملكونها. عند السداد الكامل لمبلغ الاكتتاب وأي رسوم مطبقة على الوحدات، يصبح المشترك مالكاً للوحدات ولا يكون ملزماً بتقديم رأس مال إضافي لتلك الوحدات في الصندوق الفرعي.

## 12. حقوق مالكي الوحدات

تمنح وحدات الصندوق الفرعي حقوقاً متساوية لمالكيها. ويشارك مالكي الوحدات في الأرباح والخسائر الناتجة عن أنشطة الصندوق الفرعي بما يتناسب مع ما يمتلكونه.

لا يمنح الاكتتاب في الوحدات مالكي الوحدات أي حقوق تصويت أو مستحقات أخرى تتعلق بإجراءات الصندوق الفرعي. كما أنه لا يمنح حقوقاً فردية للحصول على توزيعات أرباح أو توزيعات أخرى من الأصول الرئيسية للصندوق الفرعي، أو أي حقوق أخرى مرتبطة بالأصول الرئيسية للصندوق الفرعي، باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في هذه النشرة.

يجوز مناقشة أي أمر يتطلب موافقة أو اعتماد أي أو كل مالكي الوحدات في الصندوق الفرعي وفقاً لهذه النشرة أو الملحق ذي الصلة أو القرار، في اجتماع الجمعية العمومية لمالكي الوحدات في الصندوق الفرعي المعني، المشار إليها بـ "الجمعية العمومية."

لغرض تلقي إشعار بالحضور والتصويت في أي جمعية عمومية:

(أ) يحق لصاحب العمل الذي يعمل لديه موظف ماهر أو موظف غير ماهر تلقي إشعار وحضور والتصويت فيما يتعلق بأي وحدات من الفئتين أ والفئة ب (الوحدات الصادرة فيما يتعلق بالاشتراك الأساسي)

(ب) يحق لمالكي وحدات الاشتراكات الطوعية للموظفين (الفئة ج) تلقي إشعار والحضور والتصويت بشأن أي من وحدات الفئة ج (الوحدات الصادرة فيما يتعلق بالاشتراكات الطوعية).

يتم عقد اجتماع شريطة موافقة الهيئة في الحالات التالية:

(أ) إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك ضرورياً لمالكي الوحدات لاتخاذ قرارات بشأن أمور محددة؛
(ب) بناءً على طلب خطي من الحافظ الأمين، بعد موافقة الهيئة، إذا رأى الحافظ الأمين ضرورة لعقد اجتماع؛
(ج) بناءً على طلب خطي من واحد أو أكثر من مالكي الوحدات، مجتمعين أو منفردين، يملكون ما لا يقل عن خمسة بالمائة (5%) من صافي قيمة أصول الصندوق؛ و
(د) كما هو منصوص عليه في أي موضع آخر في هذه النشرة والملحق ذي الصلة.

بعد موافقة الهيئة، سيتم توزيع الدعوات لعقد اجتماع (يشار إليه بـ "إشعار الاجتماع") على جميع مالكي الوحدات في الصندوق الفرعي المعني كما هو موضح أدناه:

(أ) سيتلقى مالكي الوحدات في الصندوق الفرعي المعني إشعار الاجتماع قبل واحد وعشرين يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع المحدد؛
(ب) يجب أن يلتزم إشعار الاجتماع بطريقة الإعلان المنصوص عليها والمفصلة في هذه النشرة الرئيسية والملحق ذي الصلة؛
(ج) وسيتم إبلاغ مالكي الوحدات في الصندوق الفرعي ذي الصلة من خلال وسائل التقنية الحديثة (الرسائل النصية القصيرة أو البريد الإلكتروني).

سيقوم مدير الصندوق بتزويد الهيئة والحافظ الأمين ومدقق الحسابات بنسخة من إشعار الاجتماع في تاريخ نشر الدعوة. سيشمل إشعار الاجتماع (1) جدول الأعمال، (2) مكان وتاريخ ووقت الاجتماع المبدئي، و(3) مكان وتاريخ ووقت الاجتماع اللاحق في حالة اكتمال النصاب القانوني للاجتماع المبدئي. علاوة على ذلك، سيحدد إشعار الاجتماع (1) الأفراد الذين يحق لهم حضور الاجتماع وتفويضهم بتعيين مندوبين بموجب توكيل خاص خطي، (2) حق كل مالك وحدات في معالجة الأمور المدرجة في جدول أعمال الاجتماع واتخاذ القرارات وعرض استفسارات على إلى مدير الصندوق ومدقق الحسابات، و(3) النصاب القانوني اللازم للاجتماع، و(4) ما ورد فيه، بالإضافة إلى ذلك، سيحدد إشعار الاجتماع الأفراد الذين يحق لهم الحصول على توزيعات أرباح، إن أمكن. ويجوز لمالكي وحدات الصندوق الفرعي المعني المشاركة في الاجتماعات والتصويت على القرارات باستخدام وسائل التقنية عن بعد، وفقاً لأنظمة الهيئة في هذا الشأن. سيقوم مدير الصندوق بتزويد الهيئة بكل إشعار اجتماع، ويجب عليه الالتزام بجميع القرارات التي يتخذها مالكي الوحدات في الصندوق الفرعي ذي الصلة خلال خمسة (5) أيام من تاريخ الاجتماع. يعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضره، سواء بالأصالة أو

بالوكالة، عدد من مالكي الوحدات الذين يملكون وحدات تمثل ما لا يقل عن خمسين بالمائة (50%) من صافي قيمة أصول الصندوق في الصندوق الفرعي ذي الصلة. في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، سيتم تحديد موعد اجتماع آخر خلال فترة تتراوح من خمسة (5) إلى خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً بغض النظر عن عدد مالكي الوحدات الحاضرين. تسري الضوابط المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية على صحة الدعوة الموجهة إلى مالكي الوحدات وطلباتهم وطلبات مدقق الحسابات والهيئة لعقد الاجتماع. ويشمل ذلك الحق في حضور الاجتماع، والإشراف عليه، وصلاحيات مالكي الوحدات، ونصاب الاجتماع (كما هو موضح أعلاه)، والانسحاب من الاجتماع، ومناقشة جدول الأعمال، والتصويت على القرارات وتنفيذها، ومحضر الاجتماع، ومراجعته، وتعليق قرارات الاجتماع.

سيتولى مدير الصندوق مسؤولية رئاسة أي اجتماع، والاحتفاظ بسجلات حضور مالكي الوحدات، وإدارة إجراءات الاجتماع وتصنيف الأصوات.

## 13. تقارير مالكي الوحدات

ستقوم شركة الإدارة سنوياً بتزويد مالكي الوحدات بتقرير مفصل عن صافي قيمة الأصول وقيمة الوحدات المخصصة لهم. وسيشمل هذا التقرير عرضاً موجزا لأداء الصندوق إلى جانب موجز للحسابات المدققة مدعومة بتقرير مدقق الحسابات. يمكن لمالكي الوحدات توقع استلام التقرير السنوي خلال ثلاثة (3) أشهر بعد انتهاء السنة المالية ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك، ستقوم شركة الإدارة بتزويد مالكي الوحدات بتقرير أداء نصف سنوي وتقرير مدقق الحسابات نصف السنوي خلال فترة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوماً تقويمياً من نهاية الفترة نصف السنوية.

بالإضافة إلى ذلك، تلتزم شركة الإدارة بما يلي:

1. بذل العناية الواجبة في توفير معلومات شاملة ودقيقة لكل من مالكي الوحدات الحاليين والمحتملين، وتمكينهم من اتخاذ قرارات استثمارية واعية.
2. الإفصاح عن أي إجراءات أو تصرفات قد تؤدي إلى تضارب المصالح في إدارة أصول الصندوق، والنهج المتبع في معالجة هذه التضاربات. علاوة على ذلك، تتعهد شركة الإدارة بالامتناع عن اتخاذ إجراءات يمكن أن تؤدي إلى زيادة تكاليف الصندوق أو مخاطره دون ضرورة وحماية مصالح الصندوق في جميع المعاملات أو التصرفات.
3. تحمل المسؤولية في حالة سوء التصرف أو الإهمال أو الإخلال بالشروط.

4. إعداد تقرير شهري بالوقائع، يتضمن أداء الصندوق الفرعي، وأي تطورات هامة، والمخاطر المتعلقة بأدائه، كما يتضمن معلومات عن الضوابط الداخلية للصندوق. يجب نشر كافة تقارير الوقائع على موقع الشركة.

## 14. سجلات مالكي الوحدات

سيكون أمين سجل الوحدات مسؤولاً عن الاحتفاظ بسجل دقيق لوحدات الصندوق الفرعي وإبلاغ مالكي الوحدات بذلك.

## 15. تحويل ملكية الوحدات

لا يجوز لأي مالك وحدات تحويل ملكية كل أو أي جزء من وحداته في الصندوق إلا من خلال أمين سجل الوحدات، بالتنسيق مع شركة الإدارة. وتقتصر عمليات التحويل هذه على حالات الميراث، ونقل سند الملكية إلى الأقارب، والأحكام القضائية، وأي ظروف أخرى يراها مقدم خدمات الإدارة مناسبة، بشرط موافقة وزارة الموارد البشرية والتوطين والهيئة في مثل هذه الحالات.

لا يجوز تحويل الاشتراكات الأساسية، أما بالنسبة للاشتراكات الطوعية، فيجوز لمالكي الوحدات تحويل بعض أو كل وحداتهم، شريطة موافقة شركة الإدارة على النحو المبين في هذه النشرة والملحق ذي الصلة. لا يمكن استرداد الوحدات التي يحتفظ بها الموظفون غير المهرة والموظفون المهرة خلال فترة التوظيف، باستثناء أنه (أ) يجوز استرداد الوحدات المكتسبة من خلال الاشتراكات الطوعية وفقاً للشروط والأحكام المحددة في الملحق ذي الصلة؛ (ب) يجوز استبدال الوحدات التي يحتفظ بها الموظفون المهرة بوحدات في واحد أو أكثر من الصناديق الفرعية الأخرى كما هو مفصل في الملحق ذي الصلة؛ و(ج) لا يجوز استبدال الوحدات التي تحتفظ بها العمالة غير الماهرة إلا بوحدات في صندوق فرعي آخر مخصص بوصفه صندوق حماية رأس المال.

في أصبح الموظف الماهر موظف غير ماهر، فسيتم تحويل وحدات الفئة "أ" الخاصة بالفرد في أي صندوق فرعي (باستثناء أي وحدات أسهم من الفئة "ج" تم الحصول عليها من خلال الاشتراك الطوعي) إلى وحدات الفئة "ب" للموظفين غير المهرة في الصندوق الفرعي لحماية رأس المال من خلال الاسترداد والإصدار الإلزامي. يجب على صاحب العمل إخطار مدير الصندوق بحالة الموظف خلال 30 يوماً وفقاً لاتفاقية صاحب العمل ذات الصلة.

إذا أصبح الموظف غير الماهر (الفئة ب) موظف ماهر (الفئة أ)، يجوز استبدال الموظف غير الماهر (الفئة ب) بوحدات ماهرة (الفئة أ) في نفس الصندوق الفرعي عن طريق الاسترداد والإصدار الإلزامي. مع ذلك، لن تتأثر الاشتراكات الطوعية للموظفين (الفئة ج). يجب على صاحب العمل إخطار مدير الصندوق بحالة الموظف خلال 30 يوماً وفقاً لاتفاقية صاحب العمل ذات الصلة.

لن يوافق أمين سجل الوحدات على تحويل للوحدات إلا إذا:

أ. قدم المُحول أدلة خطية كافية إلى شركة الإدارة بأن المُحول إليه المُحتمل مؤهل للاحتفاظ بالوحدات وليس شخصا مقيداً؛
ب. لن يتسبب التحويل في ضرر لأي مستثمر آخر؛
ج. قدم المُحول طلب تحويل خطي إلى أمين سجل الوحدات وفقاً للصيغة المطلوبة؛
د. وقيام المُحول إليه بتقديم أي وثائق مطلوبة إلى مقدم الخدمات الإدارية.

سيؤدي بيع أو تحويل الوحدات إلى شخص مقيد إلى الاسترداد الإلزامي للوحدات ذات الصلة.

## 16. حدود التزامات مالكي الوحدات

يتحمل مالكي الوحدات المسؤولية فقط عن التزامات الصندوق في حدود الوحدات التي يمتلكونها في الصندوق.

## 17. الهيكل الداخلي للحوكمة

ترى شركة الإدارة أن الحوكمة المؤسسية تهتم بشكل أساسي بخلق قيمة مستدامة لمالكي الوحدات، دون تجاهل مصالح أصحاب المصلحة الآخرين في الصندوق.

تتم إدارة أعمال الصندوق الأساسي من قبل موظفيه وإدارته، بقيادة إدارة شركة الإدارة، مع إشراف مجلس إدارتها. يقوم مجلس الإدارة بتفويض الإشراف على مجالات المسؤولية الرئيسية إلى لجان محددة والتي ستقدم تقاريرها إلى مجلس الإدارة بالكامل مع تقديم تحليلاتها وتوصياتها.

تلتزم إدارة الصناديق الفرعية بتطبيق معايير عالية لحوكمة المؤسسات، والتي تعتبرها أساسية للقيام بمسؤولياتها الإشرافية، وهي تحرص على توفير القيادة المناسبة والإشراف الاستراتيجي وبيئة التحكم لتقديم واستدامة تقديم قيمة لجميع مالكي الوحدات. تطبق الإدارة النزاهة ومبادئ الحكم الرشيد والمساءلة في جميع أنشطتها.

يكون قسم التدقيق الداخلي لدى شركة الإدارة مسؤولاً عن أداء خدمات التدقيق الداخلي المرتبطة بالأنشطة المخصصة لشركة إدارة الصندوق في الصندوق، ويقدم تقاريره مباشرة إلى مجلس إدارة الصندوق. يتمثل الغرض الأساسي لإدارة التدقيق الداخلي في تقديم ضمانات وخدمات استشارية مستقلة وموضوعية تهدف إلى إضافة قيمة وتحسين عمليات الشركة.

تتمثل مهمة التدقيق الداخلي في تعزيز وحماية القيمة التنظيمية من خلال تقديم الضمانات والمشورة والرؤية المرتكزة على المخاطر والموضوعية. يساعد قسم التدقيق الداخلي الشركة على تحقيق أهدافها من خلال اتباع نهج منظم ومنضبط لتقييم وتحسين فعالية عمليات الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة.

## 18. دورية تقييم صافي قيمة الأصول

في حالة عدم توفر صافي قيمة الأصول أو أسعار العرض أو الطلب أو عروض الأسعار للأصل الذي يحتفظ به الصندوق، يتم تحديد قيمة الأصل ذي الصلة من حين لآخر بالطريقة التي يحددها الصندوق أو مدير الاستثمار شريطة تقييم أي أصل من أصول الصندوق غير المدرجة أو المسعرة أو المتداولة في أي بورصة للأوراق المالية أو في السوق الموازية، بالتكلفة أو تقدير الصندوق أو مدير الاستثمار للقيمة القابلة للتحقيق لهذا الأصل، أيهما أقل.

لأغراض التحقق من الأسعار المُعلنة أو المدرجة أو المتداولة أو التعاملات في السوق، يحق للصندوق أو أعضاء مجلس الإدارة أو مدير الاستثمار أو مقدم الخدمات الإدارية أو وكلائهم استخدام أنظمة آلية أو إلكترونية والاعتماد عليها لنشر التسعير فيما يتعلق بتسعير الأصول التي يحتفظ بها الصندوق والأسعار المقدمة من قبل أي من هذه الأنظمة سيتم اعتبارها سعراً دقيقاً لذلك الأصل.

بالرغم مما سبق، يجوز للصندوق أو أعضاء مجلس الإدارة أو مدير الاستثمار، وفقاً لتقديرهم المطلق، التصريح بطريقة أخرى للتسعير أو التقييم والتي، في رأيهم، تعكس القيمة العادلة بشكل أفضل وتوجيه مقدم خدمات الإدارة لتطبيق ذلك على احتساب صافية قيمة أصول الصندوق.

سيكون لمدير الصندوق بالتنسيق مع مقدم خدمات الإدارة الصلاحية والمسؤولية لتقييم استثمارات/أصول الصندوق وحساب صافي قيمة الأصول وفقاً للمستندات المؤسِّسة للصندوق والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

<u>حدود المعلومات حول صافي قيمة الأصول</u>

يجب على المستثمرين المحتملين في الصندوق التأكد من فهمهم لطبيعة المعلومات حول صافي قيمة الأصول. على سبيل المثال، عندما تكون الأصول المعنية غير سائلة أو أصول مضاربة، ينبغي النظر إلى صافي قيمة الأصول بنفس الطريقة التي يتم بها النظر إلى الاستثمارات في الأسهم الخاصة أو استراتيجيات رأس المال المخاطر. إن مشاركة مقدم خدمة خارجي (مثل مقدم الخدمات الإدارية) في احتساب صافي قيمة الأصول لا ينبغي أن تعتبر أو تمثل ضماناً فيما يتعلق بالقيمة القابلة للتحقيق. إن تقنيات التسعير والتقييم محدودة وقد لا تنطبق على جميع أنواع استراتيجيات المحفظة والاستثمار.

## 19. سياسة التوزيع

يحق لكل صندوق فرعي إصدار توزيعات أرباح أو توزيعات أخرى لمالكي الوحدات على أساس كل فئة على حدة، بمبالغ وعلى فترات يحددها مدير الصندوق وحده، بما يتوافق مع وكما هو محدد في الملحق ذي الصلة. يحتفظ مدير الصندوق بتقديره للخصم من أي مبالغ توزيع تعتبر ضرورية بشكل معقول لتكوين احتياطيات مناسبة، والتي قد تشمل مخصصات لمصاريف والتزامات الصندوق الفرعي، والاستقطاعات الضريبية المطلوبة، و/أو توزيعات الأرباح أو التوزيعات المستقبلية، شريطة موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع. تعتمد قدرة أي صندوق فرعي على أداء توزيعات أرباح و/أو توزيعات أخرى على الالتزام باللوائح ذات الصلة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

## 20. الإدراج في سوق الأوراق المالية

لا يجوز للاشتراكات الطوعية في الصناديق الفرعية إدراج وحداتها في أي سوق مالية، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة بعد استيفاء الضوابط والشروط التي تراها ضرورية.

## 21. الإفصاح الدوري عن المعلومات

تقوم الصناديق الفرعية بإعداد التقارير التالية:

1. تقرير مالي نصف سنوي من مدقق الحسابات مُعد وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية خلال مدة لا تزيد على خمسة وأربعين (45) يوماً من نهاية الفترة النصف سنوية.
2. التقرير المالي السنوي المدقق لمدقق الحسابات في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للصندوق.
3. أي تقارير أو بيانات مالية أخرى تطلبها الهيئة.

يجب على الصندوق الفرعي نشر جميع التقارير المذكورة أعلاه على الموقع الإلكتروني لشركة الإدارة.

## 22. الإنهاء والتصفية

على الرغم من تأسيس كل صندوق فرعي لفترة غير محددة، تحتفظ شركة الإدارة بالحق، شريطة موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع، في إنهاء عمليات الصندوق الفرعي والبدء في تصفيته إذا رأت أن هذا الإجراء يخدم مصلحة مالكي الوحدات. تشمل الظروف التي قد تؤدي إلى اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

1. توقعات السوق السلبية أو ظروف الاقتصاد الكلي السلبية.
2. تغييرات جوهرية في البيئة القانونية أو التنظيمية أو التشغيلية للصندوق الفرعي، مما قد يؤثر سلباً على أدائه.
3. سحب الترخيص المُعتمد من الهيئة.
4. تخفيض أصول الصندوق الفرعي إلى أقل من مليون درهم (1,000,000 درهم).

عند اتخاذ القرار بإنهاء وتصفية الصندوق الفرعي يتم اتباع الخطوات التالية:

- يتم تحويل الاشتراكات الأساسية إلى مدير صندوق آخر شريطة موافقة صاحب العمل وهيئة الأوراق المالية والسلع ووزارة الموارد البشرية والتوطين.
- بالنسبة للاشتراكات الطوعية، يتم اتباع الخطوات التالية:

أ. تقديم خطة وإجراءات التصفية إلى هيئة الأوراق المالية والسلع للموافقة عليها.

ب. بمجرد صدور موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع، سيتم وقف إصدار أي وحدات جديدة، بما في ذلك طلبات الاكتتاب التي لم تُصدر لها وحدات حتى تاريخ موافقة الهيئة على خطة وإجراءات التصفية، وكذلك سيتم وقف إعادة أي وحدات قائمة، بما في ذلك طلبات الاسترداد التي لم يتم رد مقابلها من الصندوق الفرعي حتى تاريخ موافقة الهيئة على خطة وإجراءات التصفية.

بمجرد صدور موافقة الهيئة، سيتم إيقاف إصدار أي وحدات جديدة، بما في ذلك طلبات الاكتتاب التي لم يتم إصدار وحدات لها حتى تاريخ موافقة

الهيئة على خطة وإجراءات التصفية، وكذلك إيقاف إعادة أي وحدات قائمة. بما في ذلك طلبات الاسترداد التي لم يتم رد مقابلها من الصندوق الفرعي حتى تاريخ موافقة الهيئة على خطة وإجراءات التصفية.

ج. البدء بإجراءات التصفية وفقاً للخطة والإجراءات المعتمدة.

د. إخطار مالكي الوحدات الحاليين بقرار وخطة التصفية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور موافقة الهيئة. سيتم الإخطار من خلال وسائل الاتصال المتفق عليها مع كل مالك وحدات عند الاشتراك في وحدات الصندوق الفرعي.

هـ. استخدام عائدات تصفية أصول الصندوق الفرعي لتسوية أي رسوم أو تكاليف أو مصاريف مستحقة على الصندوق الفرعي، وتوزيع صافي عائدات التصفية على مالك الوحدات بما يتناسب مع عدد الوحدات المملوكة من قبل كل منها وإجمالي عدد الوحدات القائمة في تاريخ موافقة الهيئة على خطة وإجراءات التصفية.

إعداد المجموعة النهائية من بيانات الصندوق الفرعي ونتائج التصفية من قبل شركة الإدارة، والتي يجب تدقيقها قبل توزيعها على مالكي الوحدات.

## 23. الحسابات والسياسات المحاسبية

تنتهي السنة المالية للصندوق الفرعي في 31 ديسمبر من كل سنة، وسيتم إعداد التقرير السنوي للصندوق الفرعي وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والتفسيرات الصادرة والمعتمدة من مجلس معايير المحاسبة الدولية وكذلك المبادئ الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

سيقوم مدير الصندوق بفصل وتوزيع الالتزامات بين صناديقه الفرعية. يجوز لشركة الإدارة، من حينٍ لآخر، بناءً على موافقة مسبقة من هيئة الأوراق المالية والسلع، تأسيس صناديق فرعية إضافية وفقاً للشروط التي تراها شركة الإدارة مناسبة.

سيتم تخصيص أصول والتزامات كل صندوق فرعي بالطريقة التالية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية.

1. سيتم تخصيص العائدات النقدية الناتجة عن إصدار الوحدات، والتي تمثل صندوقاً فرعياً، خصيصاً لذلك الصندوق الفرعي المحدد. ستنسب جميع الأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات المتعلقة به فقط إلى هذا الصندوق الفرعي؛

2. إذا تحمل مدير الصندوق التزاماً يتعلق بأي أصل من أصول صندوق فرعي محدد أو إجراءات تتعلق بمثل هذا الأصل، فسيتم إسناد هذا الالتزام إلى الصندوق الفرعي المعني؛

3. وإذا لم يكن من الممكن ربط أصل أو التزام مدير الصندوق مباشرة بصندوق فرعي محدد، فسيتم توزيعه بالتناسب بين جميع الصناديق الفرعية على أساس صافي قيمة أصول كل صندوق فرعي.

تتم تسوية أي التزام ينشأ أو يرتبط بصندوق فرعي معين حصرياً من أصول ذلك الصندوق الفرعي. لا يجوز لمدير الصندوق أو الحارس القضائي أو الفاحص أو المصفي أو المصفي المؤقت أو أي طرف آخر استخدام أصول أي صندوق فرعي أو إلزامه باستخدامها للوفاء بأي التزام متكبد أو مرتبط بأي صندوق فرعي آخر.

يجب أن يتضمن كل عقد أو اتفاقية أو ترتيب أو معاملة تبرمها شركة الإدارة الشروط التالية:

1. عند صدور قرار هيئة الأوراق المالية والسلع بالترخيص، تحصل الصناديق الفرعية على الشخصية الاعتبارية والوضع المالي المستقل. ويجب أن يتمتعوا طوال مدة الترخيص بالشخصية الاعتبارية اللازمة.

2. سيتم استخدام أصول الصندوق الفرعي لحماية حقوق مالكي الوحدات، ولا يجوز رهنها أو إقراضها للغير، أو الاحتفاظ بها أو التصرف فيها وفاءً بأية مستحقات أو تمويل يتعلق بشركة الإدارة أو أي منشآت أخرى.

3. يجب على الطرف المتعاقد أو الأطراف مع شركة الإدارة الامتناع عن السعي، من خلال أي إجراءات أو وسائل أخرى، للوصول إلى أي أصول خاصة بالصندوق الفرعي لتسوية أي جزء من الالتزامات التي لم يتم تحملها نيابة عن ذلك الصندوق الفرعي المحدد.

4. إذا تمكن أي طرف متعاقد مع شركة الإدارة من الوصول إلى أي أصول تابعة للصندوق الفرعي لتسوية الالتزامات التي لم يتم تكبدها نيابة عن ذلك الصندوق الفرعي، يكون هذا الطرف ملزماً بتعويض الصندوق الفرعي ذي الصلة بمبلغ يعادل قيمة المنفعة التي يتم الحصول عليها من خلال هذا الوصول، بغض النظر عن الوسيلة أو الموقع الذي يتم من خلاله تحقيق هذا الوصول؛

5. إذا نجح أي طرف متعاقد مع شركة الإدارة في الاستيلاء أو الحجز بأي وسيلة، أو فرض التنفيذ على أصول الصندوق الفرعي فيما يتعلق بالتزام لم يتم تكبده نيابة عن ذلك الصندوق الفرعي، يجب على هذا الطرف الاحتفاظ بهذه الأصول أو العائدات المباشرة أو غير المباشرة لبيع هذه الأصول على سبيل الأمانة للصندوق الفرعي ذي الصلة ويجب أن يحتفظ بتلك الأصول أو العائدات منفصلة ويمكن تحديدها على أنها ممتلكات مؤتمن عليها.

يجب استخدام أي أصل أو مبلغ تسترده شركة الإدارة نيابة عن الصندوق الفرعي، بعد خصم أو دفع أي تكاليف استرداد (باستثناء تكلفة الفرصة البديلة وتكلفة الأموال)، لتعويض الصندوق الفرعي.

في حال تم الحجز على أصول تابعة لصندوق فرعي للوفاء بالتزام غير مرتبط بهذا الصندوق الفرعي، وإذا لم يكن من الممكن إعادة هذه الأصول أو التعويضات إلى الصندوق الفرعي المتأثر، فسوف تقوم شركة الإدارة بنفسها أو تقوم بالترتيب لتوثيق قيمة الأصول المفقودة. من إجمالي أصول أو أموال الصندوق (الصناديق) الفرعية التي يرتبط بها الالتزام، ستقوم شركة الإدارة بتحويل أو تخصيص، مع منح الأولوية على جميع المطالبات الأخرى، أصول أو أموال كافية لاستعادة قيمة الأصول المفقودة للصندوق الفرعي المتأثر، والاحتفاظ بدقة بسجلات منفصلة لكل صندوق فرعي.

## 24. سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق

1. التزامات عامة

يجب تسجيل النقد والأصول الأخرى التابعة لكل صندوق فرعي أو الاحتفاظ بها باسم الصندوق الفرعي المعني وليس باسم أي كيان آخر، ما لم يكن ذلك ضرورياً ويخضع لموافقة الهيئة. لا يمكن إجراء الاستثمارات في أي كيان قانوني تكون فيه التزامات المساهمين غير محدودة. لا يجوز استثمار أموال الصندوق أو أي صندوق فرعي إلا وفقاً لسياسة الاستثمار وضمن حدود الاستثمار المبينة في هذه النشرة والملحق ذي الصلة، باستثناء الحالات التي يتم فيها تعديل سياسة الاستثمار بما يتناسب مع هذه النشرة والملحق ذي الصلة.

2. الهدف الاستثماري للصندوق

يجب أن يكون الهدف الاستثماري لكل صندوق فرعي كما هو منصوص عليه في الملحق ذي الصلة.

3. أسواق الاستثمار

وسيتم تحديد أسواق الاستثمار فيما يتعلق بكل صندوق فرعي في الملحق ذي الصلة.

4. القيود على الاستثمار

سيتم تحديد القيود على الاستثمار الخاصة بالصندوق فيما يتعلق بكل صندوق فرعي في الملحق ذي الصلة.

## 25. تمويل الاستثمار

لا يجوز للصندوق الفرعي اقتراض أموال ما لم يُذكر خلاف ذلك في الملحق ذي الصلة.

## 26. إسناد مهام إدارة الصندوق

يجوز لمدير الصندوق اسناد بعض مسؤولياته في إدارة الصندوق إلى واحد أو أكثر من مديري الاستثمار بصفة مستشارين للاستثمار للتعامل مع مهام محددة تتعلق بصندوق فرعي، كما هو وارد بالتفصيل في الملحق ذي الصلة شريطة الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع وإخطار مالكي الوحدات قبل 30 يوماً على الأقل من الاسناد.

## 27. إسناد مهام أمين سجل الوحدات

يجوز لمدير الصندوق اسناد مسؤوليات أمين سجل الوحدات لدى الصندوق الفرعي إلى واحد أو أكثر من مقدمي الخدمة للتعامل مع مهام محددة تتعلق بالصندوق الفرعي، على النحو الوارد بالتفصيل في الملحق ذي الصلة. يخضع الاسناد إلى الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع وإخطار مالكي الوحدات قبل 30 يوماً تقويمياً على الأقل.

## 28. تعديلات على هذه النشرة وكل ملحق من الملاحق

ووفقاً للقرار، يجوز لمدير الصندوق إجراء التعديلات على هذه النشرة وكل ملحق على النحو التالي:

(أ) في حالة حدوث تغيير جوهري، يجب الحصول على موافقة من (1) الهيئة و (2) قرار خاص.

(ب) في حالة وجود تغيير هام، يجب الحصول على موافقة من (1) الهيئة و (2) قرار عادي.

(ج) في حالة التغييرات الخاضعة للإخطار، يجب تقديم إشعار بالتعديل إلى الهيئة ومالكي الوحدات.

لأغراض هذا البند:

(أ) يشير مصطلح "التغيير الجوهري" إلى أي تغيير يؤثر على أصول أو التزامات أو أداء الصندوق أو أي صندوق فرعي. يتضمن ذلك التغييرات (1) في أهداف أو طبيعة الصندوق، (2) المتعلقة بدمج الصندوق، (3) يترتب عليها تأثير بنسبة عشرة بالمائة (10٪) أو أكثر في صافي قيمة أصول الصندوق، (4) تؤثر سلبياً على عشرة بالمائة (10%) أو أكثر من مالكي الوحدات، (5) تتسبب في تضارب المصالح الذي يشمل عشرة بالمائة (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، أو التأثير على خمسة بالمائة (5%) أو أكثر من إجمالي إيرادات الصندوق، (6) تتعلق بتغيير أو استبدال مدير الصندوق، (7) تتعلق بتاريخ استحقاق الوحدات أو إنهاء الصندوق، أو (8) وفقاً لما تحدده الهيئة خلاف ذلك.

(ب) يشير مصطلح "التغيير الهام" إلى أي تغيير يؤثر على أصول أو التزامات الصندوق أو أي صندوق فرعي. يتضمن ذلك التغييرات (1) مطالبة مالكي الوحدات بإعادة النظر في اشتراكاتهم في الوحدات، (2) يترتب عليها زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق، أو (3) وفقاً لما تحدده الهيئة خلاف ذلك.

(ج) يشير مصطلح "التغيير الخاضع للإخطار" إلى أي تغيير لا يعتبر تغير جوهري ولا تغير هام.

سيتم نشر تفاصيل أي تعديل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق لمدة خمسة (5) أيام عمل قبل أن تصبح سارية ، وللهيئة حرية التصرف في تعديل فترة الإفصاح هذه.

سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح الفوري للهيئة ومالكي الوحدات عن أي ظروف استثنائية قد يكون لها آثار سلبية أو جوهرية على أصول الصندوق. سيتضمن هذا الإفصاح (1) التأثير المتوقع، (2) إجراءات متخذة أو مقترحة لمعالجة التأثير، و(3) طريقة إدارة الوضع أو معالجته لتقليل الخسائر المحتملة لمالكي الوحدات.

في بعض الحالات، إذا قررت الهيئة أن التعديلات المقترحة على هذه النشرة أو أي ملحق يمكن أن تؤثر بشكل كبير على حقوق بعض مالكي الوحدات، فقد يُطلب من مدير الصندوق الحصول على موافقة أكثر من خمسة وسبعين بالمائة (75٪) من الوحدات في الصندوق الفرعي المعني قبل تنفيذ التعديل.

## 29. الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

يعتبر هذا الصندوق الأساسي متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. عليه يجب أن تمتثل جميع جوانب أعمال الصندوق الفرعي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأنشطة المالية والاستثمارية والمحاسبية، بشكل صارم إلى أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ستضمن المراجعة السنوية التي يجريها مستشار الرقابة الشرعية أن عمليات الصندوق الفرعي ومعاملاته الاستثمارية، بما في ذلك أهدافه ومعاييره واستراتيجياته، تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

## 30. شركة الإدارة

1. معلومات عامة

شركة الصكوك الوطنية شركة الشخص الواحد ش.م.خ هي شركة الإدارة (المؤسس والراعي للصندوق)، وهي مرخصة من هيئة الأوراق المالية والسلع لمزاولة نشاط إدارة وتأسيس الصناديق.

سوف تقوم شركة الإدارة بتنفيذ مجموعة متنوعة من المهام فيما يتعلق بالصندوق في الأقسام الداخلية ذات الصلة بهذه الأنشطة، وستقوم إدارة الشركة بتعيين وإقالة المستشارين المعنيين بالصندوق، بما في ذلك السكرتيرات، ومقدمي الخدمات الإدارية، والمسجل، ووكيل نقل الملكية، المستشارين القانونيين والشرعيين ومدقق الحسابات

وأي مقدم خدمة آخر، كما تقوم بالتنسيق مع الجهات الرقابية ذات الصلة بما في ذلك هيئة الأوراق المالية والسلع.

ستقوم شركة الإدارة بإجراء الربط الإلكتروني مع أنظمة وزارة الموارد البشرية والتوطين بالتعاون مع مقدم الخدمات الإدارية وفقاً لمتطلباتها.

تتلقى الشركة، باعتبارها شركة إدارة، الأتعاب ذات الصلة المنصوص عليها في البند 32 "الأتعاب والمصروفات" من هذه النشرة.

2. مجلس إدارة الصندوق

يتضمن الجدول التالي قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق الحاليين:

| الاسم | المسمى الوظيفي |
|---|---|
| جمال سعيد بن غليطة | عضو مجلس ادارة |
| حريز المر بن حريز | عضو مجلس ادارة |
| محمد قاسم العلي | الرئيس التنفيذي للمجموعة |

3. السيرة الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة

| | |
|---|---|
| جمال سعيد بن غليطة | جمال سعيد بن غليطة هو مصرفي مخضرم يتمتع بخبرة تزيد عن 26 عاماً في مختلف القطاعات البنكية، بما في ذلك التمويل المؤسسي والتمويل للأفراد وتمويل التجارة. ويشغل السيد جمال عضوية مجلس إدارة شركة الصكوك الوطنية، وقد شغل العديد من المناصب القيادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، لا سيما نائب الرئيس التنفيذي لمجموعة بنك الإمارات دبي الوطني ما بين العام 2004 الى2011، والرئيس التنفيذي لبنك الإمارات الإسلامي خلال الفترة 2011 الى 2018 ، والرئيس التنفيذي لبنك دبي ش.م.ع، كما شغل منصب رئيس مجلس إدارة شركة الإمارات الإسلامية للوساطة المالية ذ.م.م، وشركة الإمارات للتمويل الاستهلاكي ذ.م.م، وكذلك كان عضو مجلس إدارة مستقل في مجموعة البركة المصرفية وشركة شعاع كابيتال. السيد جمال حاصل على درجة علمية من جامعة أريزونا. |
| حريز المر بن حريز | السيد حريز المر بن حريز هو عضو مجلس إدارة في شركة الصكوك الوطنية ويتمتع بخبرة تزيد عن 20 عاماً في القيادة وتمكين الفرق الاستراتيجية والتشغيلية داخل دولة الامارات العربية المتحدة. لقد شغل السيد حريز مناصب رئيسية، منها مدير الشؤون التجارية في مطارات دبي خلال الفترة ما بين 1999 الى 2009، والرئيس التنفيذي للشؤون التجارية في شركة مطارات أبوظبي خلال الفترة بين 2009 إلى 2011، والرئيس التنفيذي لعدة قطاعات في هيئة تنمية المجتمع خلال الفترة بين 2014 إلى 2016، وكان له دور رئيسي في مواءمة خطط دبي الاستراتيجية 2021 واستراتيجية الإمارات 2071. شغل السيد حريز عضوية العديد من المجالس، بما في ذلك دبي العطاء ومجلس إيجارات دبي. السيد حريز حاصل على درجتي البكالوريوس والماجستير من جامعة كاليفورنيا. |

| | |
|---|---|
| محمد قاسم العلي | العلي هو الرئيس التنفيذي لمجموعة الصكوك الوطنية. يتولى العلي، من خلال منصبه، إدارة محفظة الشركة المتنامية التابعة للشركة. بالإضافة إلى الإشراف على تطوير مبادرات ادخار جديدة ومبتكرة.<br>يتمتع العلي بأكثر من 20 عاماً من الخبرة الإدارية المتميزة في دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها. ولقد شغل مناصبه السابقة، مناصب إدارية عليا في الأقسام التجارية ضمن مجموعة طيران الإمارات. بالإضافة إلى عمله مديراً عاماً لطيران الإمارات في المملكة المتحدة وأيرلندا، وكان أيضاً نائب الرئيس لخدمات العملاء والعمليات في شركة "دناتا"، وهي شركة المناولة الأرضية في مطار دبي الدولي. بدأ مسيرته المهنية مع طيران الإمارات في منصب مدير إقليمي للمكاتب الخارجية.<br>يحمل محمد قاسم العلي درجة البكالوريوس في إدارة الطيران من معهد فلوريدا للتكنولوجيا ودبلوم إدارة شركات الطيران من الاتحاد الدولي للنقل الجوي (منظمة أياتا). |

4. مسؤوليات والتزامات أعضاء مجلس الإدارة:

- يجب على كل عضو الإفصاح عن أي منفعة مباشرة أو غير مباشرة، والامتناع عن التصويت على أي من قرارات مجلس الإدارة إذا كان للعضو أي منفعة مباشرة أو غير مباشرة.
- يتم عقد اجتماع مرتين على الأقل سنوياً مع لجنة الاستثمار ومسؤول الالتزام والجهة التنفيذية للصندوق لمراجعة مدى التزام الصندوق بجميع القوانين والقرارات وأحكام هذا القرار ومستند طرح الصندوق، بالإضافة إلى تسجيل محاضر الاجتماعات والقرارات التي يتخذها المجلس.
- يتم تشكيل هيئة تنفيذية للصندوق من اثنين أو أكثر من الموظفين المعتمدين في الصندوق، على أن يكون من بينهم المدير المُعتمد، ويعتبر توقيعهم أو توقيع الشخص المفوض منهم بمثابة توقيع لمدير الصندوق ويكونون مسؤولين بالتضامن مع أعضاء مجلس الإدارة عن أي خطأ أو إهمال أو احتيال في إدارة الصندوق.
- التأكد من أن مدير الصندوق ولجنة الاستثمار والهيئة التنفيذية للصندوق يقومون بمسؤولياتهم لصالح مالكي الوحدات حسب مستند الطرح.
- التأكد من التزام مدير الصندوق والهيئة التنفيذية للصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وأصحاب المصلحة الآخرين.
- تقييم الآلية التي يقوم من خلالها مدير الصندوق ولجنة الاستثمار والهيئة التنفيذية للصندوق بإدارة المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً للسياسات والإجراءات المتعلقة بتقييم ومراقبة المخاطر وكيفية التعامل معها.
- الإشراف على أي تضارب في المصالح يتم الإفصاح عنه من قبل مدير الصندوق أو الهيئة التنفيذية للصندوق أو أي من الموظفين المعتمدين ومقدمي خدمات الصندوق، والعمل على إدارة ذلك التضارب.
- مراجعة التقرير السنوي الذي يعده مدير الصندوق والهيئة التنفيذية للصندوق عن مستوى أداء مقدمي خدمات الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات حسب مستند الطرح.
- مراجعة التقرير السنوي عن الشكاوى والإجراءات المتخذة والتأكد من قيام مدير الصندوق والهيئة التنفيذية للصندوق بمسؤولياتهم في هذا الشأن.
- الموافقة على وتطبيق سياسات خطية بشأن حقوق التصويت لمالكي الوحدات فيما يتعلق بأصول الصندوق.

- تقديم المشورة بشأن كافة العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي سيكون الصندوق طرفاً فيها، بما في ذلك على سبيل المثال (الموافقة على عقود التطوير، وعقد الحفظ الأمين، وعقد التسويق والتسعير، وعقود الاستحواذ وشراء الممتلكات).
- الموافقة على تأسيس صندوق فرعي جديد أو فئات أسهم جديدة ضمن هذا الصندوق قبل الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع.

## 31. لجنة الاستثمار التابعة لمدير الصندوق

تتم إدارة أصول كل صندوق فرعي وفقاً لسياسة الاستثمار المنصوص عليها في هذه النشرة وملاحق الصناديق الفرعية، والتي يجوز تعديلها من حينٍ لآخر شريطة الحصول على موافقة مسبقة من هيئة الأوراق المالية والسلع ومستشار الرقابة الشرعية ووفقاً لإشراف لجنة الاستثمار.

تتكون لجنة الاستثمار من الأعضاء المعينين من قبل مجلس الإدارة التالية أسماؤهم:

1. مدير النشاط
2. مدير استثمار الصندوق
3. مسؤول الامتثال

تعمل لجنة الاستثمار تحت إشراف مجلس الإدارة. وتصدر تقارير دورية إلى مجلس الإدارة، ويجب أن يجتمع أعضاء لجنة الاستثمار كل ثلاثة أشهر على الأقل. يجوز لمجلس إدارة شركة الإدارة من حينٍ لآخر إضافة أو تغير أعضاء لجنة الاستثمار وفقاً لتقديره المطلق، شريطة إرسال إشعار إلى مالكي الوحدات وهيئة الأوراق المالية والسلع. يتم احتساب النصاب القانوني لاجتماعات لجنة الاستثمار على أساس الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة. تصدر جميع قرارات لجنة الاستثمار بأغلبية المشاركين في الاجتماع، وتسجل لجنة الاستثمار قراراتها من خلال التعاميم التي يتم نشرها على الموقع الإلكتروني لإدارة الشركة.

يجب على شركة الإدارة ضمان تطبيق جميع الإجراءات المناسبة من أجل تحديد أي "تضارب فعلي في المصالح" وإدارته بشكل فعال، وأن يتعامل أعضاء لجنة الاستثمار بشكل مناسب مع أي تضارب فعلي أو محتمل في المصالح، شريطة أن تصدر كافة القرارات بما يحقق مصلحة الشركة، خلال:

- تحديد الظروف التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح والتي تنطوي على أي خطر مادي يلحق الضرر بمصالح شركة الإدارة.
- وضع الآليات والأنظمة المناسبة لتجنب حالات التضارب في المصالح هذه.
- الحفاظ على الأنظمة التي تهدف إلى تجنب الضرر الفعلي لمصالح شركة الإدارة من خلال التضارب المحتمل في المصالح.
- تتحمل شركة الإدارة كافة أتعاب ومصاريف لجنة الاستثمار، ولا يتحمل الصندوق الفرعي مسؤولية أي منها. يجوز لشركة الإدارة تعيين مستشارين مؤهلين للجنة الاستثمار من حينٍ لآخر، وتفويضهم بصلاحية إدارة أي حصة من أصول الصندوق الفرعي وفقاً للشروط التي تراها شركة الإدارة مناسبة وكما هو موضح في هذه الوثيقة. لا يتعين على شركة الإدارة الحصول على أي أتعاب إدارة إضافية من الصندوق الفرعي بخلاف الأتعاب المنصوص عليها في هذه النشرة، ولا تُعفى من مسؤوليتها المتعلقة بممارسة التزاماتها الأساسية المتعلقة بالإدارة والإشراف بعد تفويضها بهذه الصلاحيات، شريطة ألا تتحمل شركة الإدارة أو أعضاء لجنة الاستثمار المسؤولية عن أي إجراء أو إهمال يرتكبه مستشاريهم إلا في حالات الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المُتعمد من جانب شركة الإدارة أو أعضاء لجنة الاستثمار.

## 32. الأتعاب والمصروفات

وفقا لاتفاقية إدارة الصندوق، يحق لمدير الصندوق الحصول على أتعاب إدارية و / أو أتعاب أداء، كما هو محدد في الملحق المعني. بالإضافة إلى ذلك، فإن مدير الصندوق مسؤول عن تحمل كافة نفقاته التشغيلية، بما في ذلك الرواتب والمزايا التعويضية الأخرى لمديريه وموظفيه ووكلائه، إلى جانب مصروفات إيجار المكاتب والمرافق والإمدادات.

## 33. إنهاء خدمة مدير الصندوق

يحق للصندوق إقالة مدير الصندوق بقرار خاص تعتمده الجمعية العمومية لمالكي الوحدات، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة وفقاً للمادة 34 من القرار.

بدلاً من ذلك، تحتفظ الهيئة بالحق في عزل مدير الصندوق من منصب مدير الصندوق عن طريق إصدار قرار إذا تبين لها أن مدير الصندوق قد ارتكب مخالفة جسيمة لالتزاماته أو واجباته أو الأحكام المبينة في القرار والقرارات ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للهيئة عزل مدير الصندوق لأسباب جوهرية تعتبر في مصلحة مالكي الوحدات وتتوافق مع المصلحة العامة.

كما يتمتع مدير الصندوق بخيار الاستقالة من منصب مدير الصندوق، وفقاً للمادة 35 من القرار. تتطلب هذه الاستقالة من مدير الصندوق (1) إخطار مالكي الوحدات قبل ستين (60) يوم عمل على الأقل من الاستقالة، و(2) الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة، و(3) التأكد من تعيين مدير صندوق بديل يوافق على العمل في منصب مدير الصندوق بموجب شروط وأحكام تعادل على الأقل تلك المحددة في اتفاقية إدارة الصندوق.

ووفقاً للمادة (38) من القرار، لا يترتب على عزل مدير الصندوق أو استقالته حل الصندوق أو إنهائه.

## 34. مقدمي خدمات الصندوق

1. الحافظ الأمين

تم تعيين بنك ستاندرد تشارترد، الذي يعمل من خلال فرعه في دولة الإمارات العربية المتحدة، من قبل الصندوق بوصفه حافظ أمين للصندوق مسؤولاً عن حفظ بعض أصول الصندوق. يقدم الحافظ الأمين خدمات الحفظ للصندوق بموجب شروط وأحكام اتفاقية الحفظ الأمين. يتم تنظيم أعمال الحافظ الأمين من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع فيما يتعلق بإدارة أعمال الحفظ الخاصة به.

بموجب اتفاقية الحافظ الأمين، يجوز للحافظ الأمين، على نفقة الصندوق، تعيين حُفَّاظ أُمَنَاء فرعيين ووكلاء ومفوضين حسبما يراه مناسباً، ويجوز له تفويض واجباته والتزاماته وصلاحياته إلى هؤلاء الأطراف. يجب على الحافظ الأمين ممارسة العناية المعقولة والمناسبة في اختيار ومراقبة هذه الأطراف، والحفاظ على ما يعتبره الحافظ الأمين مستوى مناسباً من الإشراف على هذه الأطراف، وإجراء ما يعتبره الحافظ الأمين استفسارات دورية مناسبة للتأكد من أن هذه الأطراف تؤدي مهامها بكفاءة. لن يكون الحافظ الأمين (باستثناء ما هو منصوص عليه في اتفاقية الحافظ الأمين) مسؤولاً عن أي خسارة يتكبدها الصندوق بسبب التصفية، أو الإفلاس أو تعثر أي وكيل أو حافظ أمين فرعي أو مفوض ولكنه سيبذل جهوداً معقولة لاسترداد أي ممتلكات مملوكة من قبل هذا الشخص، واسترداد أي خسائر أو أضرار مباشرة لحقت بالصندوق.

لا يتم فصل أموال الصندوق النقدية عن الأموال النقدية الخاصة بالحافظ الأمين ويمكن للحافظ الأمين استخدامها في سياق أعماله. يتم تصنيف الصندوق بوصفه أحد الدائنين العامين للحافظ الأمين للرصيد النقدي. لن يكون الحافظ الأمين مسؤولاً عن أي أموال نقدية و/أو أوراق مالية و/أو أصول أخرى للصندوق لم يتم إيداعها أو الاحتفاظ بها تحت تصرف الحافظ الأمين. على وجه الخصوص، لن يكون الحافظ الأمين مسؤولاً عن (1) أي أموال نقدية و/أو أوراق مالية و/أو أصول أخرى مودعة لدى حُفَّاظ أُمَنَاء مشاركين آخرين أو وسطاء أو أي طرف آخر خارج الشبكة العالمية للحافظ الأمين؛ أو (2) أي أموال نقدية مودعة لدى أي بنك أو مؤسسة مالية ليست عضواً في مجموعة بنك ستاندرد تشارترد. بالإضافة إلى ذلك، لن يكون الحافظ الأمين مسؤولاً عن أي خسارة ناجمة عن المُصفي أو إفلاس أو تعثر هذا الحافظ الأمين أو الوسيط أو أي طرف آخر قائم بمهمة الوساطة.

تقتصر مسؤوليات والتزامات الحافظ الأمين على الصندوق وعلى النحو المنصوص عليه في اتفاقية الحافظ الأمين. بموجب اتفاقية الحافظ الأمين (1) يجوز إنهاء اتفاقية الحافظ الأمين في أي وقت من قبل أي من الطرفين بناءً على إشعار خطي مسبق قبل تسعين يوماً على الأقل، (2) لن يكون الحافظ الأمين مسؤولاً تجاه الصندوق أو أي مستثمر أو أي شخص آخر ما لم يرتكب إهمالاً أو تقصيراً متعمداً أو احتيالاً، (3) يقوم الصندوق بتعويض الحافظ الأمين ووكلائه ومفوضيه والشركات التابعة له والحُفَّاظ الأُمَنَاء من الباطن ومديريهم ومسؤوليهم وموظفيهم ووكلاءهم ومرشحيهم، عند الطلب ضد أي مصروفات مطالبات الخسائر من أي نوع (بما في ذلك المصروفات القانونية والمهنية)، أو الإجراءات من أي نوع كانت والتي قد يتكبدها الحافظ الأمين والناشئة عن أو فيما يتعلق بالخدمات المقدمة من قبل الحافظ الأمين، أو أي وكيل، أو حافظ أمين فرعي، أو من ينوب عنه الحافظ الأمين (بخلاف تلك الناتجة عن الاحتيال أو الإهمال أو التقصير المُتعمد من جانب الحافظ الأمين أو الوكيل أو الحافظ الأمين من الباطن أو الشركة التابعة أو المفوض) و(4) يكون للحافظ الأمين حق الحجز العام على الأوراق المالية التي يحتفظ بها بموجب اتفاقية الحافظ الأمين حتى يتم الوفاء بجميع التزامات الصندوق بموجب اتفاقية الحافظ الأمين، والتي سيتم تنفيذها لصالح مالكي الوحدات من خلال أمر محكمة.

يكون الصندوق (وليس الحافظ الأمين) مسؤولاً عن ضمان تسليم أصول الصندوق إلى الحافظ الأمين بصفته الحافظ الأمين. ولا يتحمل الحافظ الأمين مسؤولية مراقبة مدى امتثال الصندوق لهذا الالتزام.

في إطار وظيفته، يتعين على الحافظ الأمين أن يتولى بعض مسؤوليات الإشراف وفقاً لمتطلبات التنظيم المفروضة بموجب قواعد مخطط مكافأة نهاية الخدمة الطوعي البديل . ولا يقدم الحافظ الأمين أي خدمات لإدارة الاستثمارات أو الاستشارات لصالح الصندوق، وبالتالي فهو غير مسؤول بأي شكل من الأشكال عن أداء الصندوق أو عن سداد رأس المال لمستثمري الصندوق. ولم يشارك الحافظ الأمين في إعداد هذه النشرة الأساسية، ولا يتحمل أي مسؤولية عن أي معلومات واردة فيها. كما أن الحافظ الأمين أو أياً من موظفيها أو وكلائها ليسوا مشاركين بشكل مباشر في الشؤون التجارية أو تنظيم أو رعاية أو إدارة الصندوق. ولن يشارك الحافظ الأمين في أي معاملات أو أنشطة أو يقوم بأي مدفوعات مقومة بالدولار الأمريكي، والتي إذا قام بها شخص أمريكي ستكون خاضعة لعقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية.

2. مقدم الخدمات الإدارية

تم تعيين أبيكس فاند سيرفسز ليمتد - أبوظبي، من خلال فرعه في دولة الإمارات العربية المتحدة، من قبل الصندوق لتكون مقدم الخدمات الأدارية للصندوق وفقا لشروط اتفاقية خدمات إدارة الصندوق.

تحت إشراف أعضاء مجلس الإدارة، سيكون مقدم الخدمات الإدارية مسؤولاً عن تقديم بعض الخدمات الإدارية للصندوق وفقاً لأحكام اتفاقية خدمات إدارة الصندوق. ويشمل ذلك حساب صافي قيمة أصول الصندوق الفرعي وصافي قيمة الأصول الخاصة به لكل وحدة وخدمات وكالة التحويل فيما يتعلق بالاشتراك واسترداد الوحدات في الصندوق الفرعي.

عند احتساب صافي قيمة أصول الصندوق الفرعي وكل وحدة، يجب على مقدم الخدمات الإدارية استخدام الأسعار المحددة لأصول الصندوق الفرعي المعنية التي قام مقدم الخدمات الإدارية، بصفته مقدم الخدمات الإدارية للصندوق، بجمعها أو استلامها من (أ) مزود بيانات مستقل للأسواق المالية متاحة إلى، ومستخدمة من قبل مقدم الخدمات الإدارية للصندوق بصفته مقدم الخدمات الإدارية أو (ب) الصندوق أو أعضاء مجلس الإدارة أو مدير الاستثمار أو الوكلاء/الأطراف الآخرين المعينين أو المرشحين من قبل الصندوق ((أ) و(ب) معاً "مصادر التسعير"). لن يكون مقدم الخدمات الإدارية مسؤولاً تجاه الصندوق والصندوق الفرعي التابع له أو أي مستثمر أو أي شخص آخر فيما يتعلق بأي خسارة يتكبدها مقدم الخدمات الإدارية نتيجة استخدامه أو اعتماده على المعلومات المقدمة من مصادر التسعير في إجراء حساباته. حيث يكون سعر الأصل المعني متاحاً من أكثر من مصدر تسعير واحد، يجوز للمدير، إذا طلب منه الصندوق ذلك، مقارنة الأسعار المختلفة التي جمعها أو استلمها فيما يتعلق بنفس الأصل المعني ("مقارنة الأسعار") وفي حال طلب منه الصندوق ذلك، رفع تقارير بتلك المقارنة إلى الصندوق. باستثناء أداء مقارنات الأسعار ورفع تقارير بشأنها، لا يكون مقدم الخدمات الإدارية مسؤولاً عن: (أ) التحقق من أي سعر تحدده مصادر التسعير لأي من الأصول المعنية للصندوق، بما في ذلك أي أصول غير سائلة و/أو أصول يصعب تقييمها. ; أو (ب) دقة أو صحة أو اكتمال أو موثوقية أو الحالة الحالية لأي سعر يحدده مصدر التسعير لأي من الأصول المعنية للصندوق.

إن مسؤوليات والتزامات مقدم الخدمات الإدارية تتعلق فقط بالصندوق الفرعي وعلى النحو الوارد في اتفاقية خدمات إدارة الصندوق فقط. بموجب اتفاقية خدمات إدارة الصندوق (1) يجوز إنهاء اتفاقية خدمات إدارة الصندوق في أي وقت من قبل أي من الطرفين بموجب إشعار خطي مسبق لا يقل عن ثلاثة (3) أشهر، (2) لا يكون مقدم الخدمات الإدارية مسؤولاً تجاه الصندوق أو أي طرف آخر ما لم يرتكب اهمالاً أو تقصيراً متعمداً وأعمال احتيال و(3) يعوض الصندوق مقدم الخدمات الإدارية والشركات التابعة له ومديريهم ومسؤوليهم وموظفيهم ووكلائهم ومرشحيهم بشكل كامل، عند الطلب ضد أي خسائر أو مطالبات من أي نوع (بما في ذلك النفقات القانونية والمهنية)، أو الإجراءات من أي نوع والتي قد يتكبدها مقدم الخدمات الإدارية والتي تنشأ عن أو فيما يتعلق بالخدمات التي يقدمها مقدم الخدمات الإدارية ، بخلاف إهمال مقدم الخدمات الإدارية أو التقصير المتعمد أو الاحتيال فيما يتعلق بتقديم هذه الخدمات.

لا يتحمل مقدم الخدمات الإدارية أي مسؤولية تنظيمية أو ائتمانية تجاه الصندوق الفرعي أو المستثمرين. لا يقدم مقدم الخدمات الإدارية أي إدارة لاستثمار أو خدمات استشارية للصندوق الفرعي ، وبالتالي فهو ليس مسؤولاً بأي شكل من الأشكال عن أداء الصندوق الفرعي، أو سداد رأس المال لمستثمري الصندوق الفرعي، أو مراقبة استثمارات الصندوق أو امتثال الصندوق لأهدافه أو قيوده الاستثمارية أو قيود الاقتراض أو المبادئ التوجيهية التشغيلية. لن يشارك مقدم الخدمات الإدارية في المعاملات أو الأنشطة أو يقوم بأي مدفوعات بالدولار الأمريكي، والتي، إذا قام بها شخص أمريكي، ستخضع لعقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية. لا يشارك مقدم الخدمات الإدارية في إعداد ولا يتحمل أي مسؤولية عن أي معلومات واردة في مستند الطرح هذا.

3. المستشار القانوني للصندوق

يقدم المستشار القانوني للصندوق المشورة القانونية لشركة الإدارة فيما يتعلق بإنشاء الصندوق الفرعي والمستندات اللازمة لذلك.

تم تعيين شركة بيكر ماكنزي إل إل بي بصفة المستشار القانوني للصندوق، وهي فرع من بيكر ماكنزي إل إل بي (إلينوي) شركة مسجلة في دبي لدى مركز دبي المالي العالمي.

4. أمين سجل الوحدات للصناديق الفرعية

تعمل أبيكس فاند سيرفسز ليمتد – أبوظبي بوصفها أمين سجل الوحدات للصندوق الفرعي وفقاً لأحكام اتفاقية الإدارة. ويشمل ذلك إدارة معاملات المستثمرين والاحتفاظ بسجلات دقيقة لملكي الوحدات وفقاً لأحكام هذه النشرة، بالإضافة إلى القيام بالمهام الرئيسية التالية:

- متابعة الحركة المنتظمة لعمليات اكتتاب واسترداد الوحدات من قبل مالكي الوحدات والتحقق من أن الحسابات المصرفية للصندوق الفرعي تتضمن هذه العمليات. يجب على أمين سجل الوحدات، في جميع الأحوال، الاحتفاظ بسجلات تسجيل مالكي الوحدات وتحديثها وفقاً لأي تغييرات سواء في المعلومات أو الأرصدة، وإخطار لجنة الاستثمار بالوضع المالي بشكل يومي.
- تحصيل توزيعات الأرباح المستلمة من استثمارات الصندوق الفرعي وتوزيع كافة أرباحها على مالكي الوحدات وفقاً لسياسة الاستثمار وسياسة التوزيع ذات الصلة وإخطار الهيئة ومالكي الوحدات في حالة تغير الموعد المحدد لتوزيع هذه الأرباح أو في حالة حدوث أي تغيير في توزيعات الأرباح.
- إدارة أي تضارب في المصالح قد ينشأ بين المستثمرين والصندوق، وإخطار الأطراف ذات الصلة والهيئات التنظيمية على الفور.
- الحفاظ على سرية بيانات ومعلومات المستثمر، وعدم الإفصاح عنها إلا بناء على طلب الهيئات التنظيمية أو بموافقة خطية.
- التعامل مع تسجيل وحفظ حسابات المستثمرين، وضمان الدقة والامتثال للمتطلبات التنظيمية.
- إعداد وتوزيع التقارير، وإصدار كشف الحساب.

5. مدقق الحسابات

قامت شركة الإدارة بتعيين شركة إرنست ويونغ للعمل بصفة مدقق حسابات للصندوق الفرعي. سيقوم مدقق الحسابات بإجراء عمليات تدقيق للبيانات المالية للصندوق الفرعي في نهاية كل سنة مالية، وسيتم تحديد نطاق التدقيق لتمكين المدقق من تقديم تقرير عن دقة البيانات المالية التي تعكس بصورة عادلة المركز المالي ونتاج عمليات الصندوق الفرعي في كافة الجوانب المالية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

يتحمل الصندوق الفرعي أتعاب مدققي الحسابات، وتحدد الأتعاب حالياً على أساس الأتعاب الشاملة المقدرة وفقا للوثيقة الملحقة للصناديق الفرعية.

## 35. مديرو الاستثمار

يتمتع مدير الصندوق بصلاحية تعيين مستشار استثمار واحد (1) أو عدة مستشارين لكل صندوق فرعي. سيتم توضيح أي معلومات ذات صلة بهذه التعيينات في وثائق الصندوق الفرعي المعنية.

## 36. مستشار الرقابة الشرعية

تم تكليف شركة منهاج للاستشارات من قبل شركة الإدارة للعمل بصفة مستشار للرقابة الشرعية للصندوق الفرعي. وتتمثل وظيفة مستشار الرقابة الشرعية في الإشراف المستمر واتخاذ القرارات بشأن جميع المسائل الشرعية الخاصة بالصندوق الفرعي. سيقوم مستشار الرقابة الشرعية بمراجعة الصندوق الفرعي على أساس سنوي للتأكد من أن أنشطته التشغيلية وجميع المعاملات الاستثمارية، بما في ذلك هدفه الاستثماري ومعاييره واستراتيجيته، تتم أو تم إجراؤها وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

بعد هذه المراجعة، يقوم مستشار الرقابة الشرعية بتقديم تقرير عن مدى الالتزام الشرعي، ويتحمل الصندوق الفرعي أتعاب ونفقات مستشار الرقابة الشرعية.

تتألف هيئة الرقابة الشرعية من السادة التالية أسماؤهم:

**الشيخ الدكتور نزيه حماد**، رئيس الهيئة الشرعية لشركة منهاج للاستشارات، حاصل على درجات البكالوريوس والماجستير والدكتوراه في الشريعة من جامعة دمشق، وجامعة بغداد، وكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، على التوالي. تقاعد من منصب أستاذ للفقه الإسلامي وأصوله في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وله العديد من الكتب والأبحاث في الفقه والاقتصاد الإسلامي. إن الشيخ الدكتور حماد عضو دائم في مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهو متحدث رئيسي في الندوات حول الخدمات المصرفية الإسلامية ويرأس الهيئات الشرعية لمؤسسات مالية بارزة مثل بنك سيتي الإسلامي للاستثمار، وصندوق الاستثمار الإسلامي المحدود التابع لكريدي سويس، ومنهاج للاستشارات. بالإضافة إلى ذلك، فهو حاصل على عضوية الهيئات الشرعية في العديد من المؤسسات الأخرى في جميع أنحاء العالم.

**الشيخ عبد الستار علي القطان،** مدير عام شركة شورى للاستشارات الشرعية حاصل على درجة البكالوريوس في الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية والدبلوم العالي في الفقه المقارن وأصول الفقه من جامعة الكويت. يتمتع بخبرة تتجاوز 30 عاماً، عمل في هيئات الرقابة الشرعية لمؤسسات مثل بيت التمويل الكويتي وشركة أعيان للإجارة والاستثمار. في 2007، أسس شركة شورى للاستشارات الشرعية، المتخصصة في الاستشارات الشرعية والتدقيق والمؤتمرات الدولية في الفقه الإسلامي والتدقيق الشرعي. القطان عضو في مؤسسات مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد تم الاعتراف به بصفة عضو في لجنة المعايير الشرعية منذ 2002. كما كان خبيراً سابقاً في مجمع الفقه الإسلامي الدولي (جدة). شغل القطان منصب عضو ورئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة سورية. بالإضافة إلى ذلك، فهو عضو في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمختلف المؤسسات المالية الإسلامية داخل وخارج الكويت. قدم العديد من الأوراق البحثية في مؤتمرات دولية تناولت موضوعات مثل الصكوك والاستثمارات والإجارة والبطاقات المصرفية والحوكمة الشرعية وغيرها.

**الدكتور محمد أمين قطان،** حاصل على بكالوريوس الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ودرجتي الماجستير والدكتوراه في البنوك الإسلامية من جامعة برمنغهام ببريطانيا. الدكتور محمد عضو في العديد من هيئات الرقابة الشرعية في الكويت والإمارات العربية المتحدة والبحرين وماليزيا والمملكة المتحدة وسويسرا وأمريكا. وعضو في عدد من اللجان العلمية والأكاديمية داخل وخارج دولة الكويت، ومدرب مُعتمد في مختلف البنوك والمؤسسات الإسلامية، وهو أيضاً محاضر في الاقتصاد الإسلامي في العديد من الجامعات الإقليمية والدولية. ألف الشيخ الدكتور قطان العديد من الكتب وأوراق العمل لعدة مؤتمرات محلية ودولية.

## 37. المخاطر وتضارب المصالح

ما لم يكن الصندوق الفرعي عبارة عن صندوق لحماية رأس المال وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي، يجب على المستثمرين المحتملين إدراك أن الاستثمار في الصندوق الفرعي ينطوي على مستوى كبير من المخاطر، وهو مناسب فقط لأولئك الذين يدركون تماماً والقادرون على تحمل المخاطر المحتملة لفترة غير محددة، وقادرون على استيعاب الخسارة الكاملة لاستثماراتهم. علاوة على ذلك، يجب على المستثمرين المحتملين إدراك أن مدير الصندوق و/أو الشركات التابعة له قد يواجهون تضارباً محتملاً في المصالح فيما يتعلق بالصندوق. قبل الاستثمار في الصندوق، يتم تشجيع المستثمرين المحتملين على تقييم هذه الاعتبارات بدقة بالإضافة إلى المخاطر الأخرى المرتبطة بها.

بالإضافة إلى ذلك، بالنسبة للصناديق الفرعية لحماية رأس المال، ليس هناك ضمان بأن الصندوق الفرعي سيحقق هدفه الاستثماري

### بعض عوامل المخاطرة

لا ضمانات

ليس هناك ما يضمن أن أي صندوق فرعي سيحقق هدفه الاستثماري أو أن المستثمرين سوف يستعيدون رأس مالهم أو اشتراكهم. علاوة على ذلك، ليس هناك ما يضمن أن تحقيق الهدف الاستثماري والاستراتيجية الخاصة بالصندوق الفرعي ذي الصلة لن يؤدي إلى خسائر للمستثمرين. بالرغم من أن بعض الصناديق الفرعية تم تصنيفها بوصفها صناديق حماية رأس المال وفقاً للقرار، إلا أن الصناديق الفرعية لن تكون مسؤولة عن أي اخفاق أو تأخير في أداء التزاماتها بسبب أحداث القوة القاهرة.

بالنسبة للصناديق الفرعية لحماية رأس المال، لن يتم تقديم أي ضمان لرأس المال من أي طرف، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مدير الصندوق أو أي مزود تأمين. ومع ذلك، يوفر الصندوق الفرعي المعني حماية لرأس المال من خلال طبيعة أصوله الأساسية، والتي تتألف من أدوات دخل ثابت متوافقة مع الشريعة الإسلامية وودائع لدى بنوك مرخصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، بالإضافة إلى الصكوك السيادية الصادرة عن الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية لدولة الإمارات.

عدم وجود سجل سابق للعمليات

تم تأسيس الصندوق الفرعي هذا حديثاً و لا يحمل أي سجل من العمليات لمالكي الوحدات لتقييم أدائه المحتمل. بكل حال، لا ينبغي اعتبار الأداء السابق لأي من المهنيين المُكلفين من قبل الصندوق الفرعي أو مدير الصندوق مؤشراً على نتائج الاستثمار المستقبلية في أي صندوق فرعي.

الاعتماد على مدير الصندوق وموظفيه الرئيسيين

سيتم اتخاذ جميع القرارات المتعلقة باستثمار أصول الصناديق الفرعية من قبل مدير الصندوق فقط، مما يمنحه صلاحية التداول الكاملة على الصندوق. وبالتالي، تعتمد قدرة تداول الصناديق الفرعية بشكل كبير على الاتفاقية المستمرة مع مدير الصندوق وخبرة مسؤوليه وموظفيه.

مخاطر السوق

تخضع الاستثمارات في مجموعة معينة من الأوراق المالية للمخاطر الكامنة في سوق الأوراق المالية. ومع ذلك، ليس هناك ما يضمن عدم التعرض لخسائر مساوية أو أكبر من السوق بشكل عام نتيجة الاستثمار في هذه الأوراق المالية.

المخاطر الاقتصادية

إن التغيرات في الظروف الاقتصادية، التي تشمل عوامل مثل معدلات الربح، ومعدلات التضخم، وظروف التوظيف، والمنافسة، والتقدم التكنولوجي، والأحداث والاتجاهات السياسية والدبلوماسية، بالإضافة إلى قوانين الضرائب، لديها القدرة على التأثير على عمليات الصندوق وتوقعاته بشكل كبير وعلى نحو غير مُفَضَّل. لا تخضع أي من هذه الظروف لسيطرة الصندوق أو مدير الصندوق، ولا توجد ضمانات بتوقعها من قبل أي منهما.

المخاطر التشغيلية

تتم عمليات الصناديق الفرعية، بما في ذلك إدارة الاستثمار، من قبل مقدمي الخدمات المحددين في هذه النشرة. في حالة إفلاس مقدم الخدمة أو تعثره، قد يواجه مالكي الوحدات تأخيرات، مثل تأخير معالجة الاشتراكات والتحويلات واسترداد الوحدات، أو الاضطرابات التشغيلية الأخرى.

مخاطر الحفظ الأمين

هناك مخاطر ينطوي عليها التعامل مع الحُفَّاظ الأُمَنَاء أو الوسطاء الرئيسيين الذين يمتلكون أصول الصندوق والذين يقومون بتسوية معاملات الصندوق. قد لا يتم تحديد الأوراق المالية والأصول الأخرى المودعة لدى الحُفَّاظ الأُمَنَاء أو الوسطاء الرئيسيين بشكل واضح على أنها أصول للصندوق، وبالتالي قد يتعرض الصندوق لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بهذه الأطراف. في بعض الولايات القضائية، قد يكون الصندوق دائن غير مضمون للوسيط الرئيسي أو الحافظ الأمين في حالة الإفلاس أو إدارة هذا الوسيط. علاوة على ذلك، قد تكون هناك مشاكل عملية أو زمنية مرتبطة بتفعيل حقوق الصندوق على أصوله في حالة تعثر أي طرف (بما في ذلك الحُفَّاظ الأُمَنَاء من الباطن أو الوكلاء المعينين من قبل الحافظ الأمين في الولايات القضائية التي لا يتوفر فيها حُفَّاظ أُمَنَاء من الباطن).

إن الخسائر الكبيرة التي تكبدتها مؤخراً العديد من صناديق التحوط نتيجة إفلاس و/أو تصفية مؤسسات المالية توضح المخاطر المخاطر المرتبطة بكل من تداول المشتقات المالية والحفظ الأمين والوساطة المالية. يمكن الاحتفاظ بالأصول المودعة لدى الوسطاء الرئيسيين أو الحُفَّاظ الأُمَنَاء المدفوعة بالكامل (وهي تلك التي لا يحتفظ بها الوسيط الرئيسي على سبيل هامش) تحت وصاية آمنه منفصلة وفقاً لاتفاقيات الوساطة الرئيسية والحُفَّاظ الأُمَنَاء. إن الأصول المحتفظ بها على سبيل الضمان من قبل الوسطاء الرئيسيين أو الحُفَّاظ الأُمَنَاء فيما يتعلق بالتسهيلات المقدمة للصندوق والأصول المودعة على سبيل هامش لدى الحُفَّاظ الأُمَنَاء والوسطاء الرئيسيين قد تكون متاحة لدائني هؤلاء الأشخاص في حالة تعثرهم.

قد لا تكون الأنظمة المصرفية والأنظمة المالية الأخرى في بعض الولايات القضائية متطورة أو منظمة بشكل جيد، مما يترتب عليه تأخير التحويلات من جانب البنوك، فضلاً عن أزمات السيولة وغيرها من المشاكل الناشئة، نتيجة لنقص الرسملة في القطاع المصرفي ككل.

المخاطر المتعلقة بتقييم أصول الصندوق

يتم تقييم أصول الصندوق عادةً استناداً إلى الأسعار المقدمة من البورصات والوسطاء ومصادر خارجية أخرى. ومع ذلك، قد لا تعكس هذه القيم الأسعار الفعلية التي يمكن تحقيقها عند بيع أصل معين. بالإضافة إلى ذلك، قد يحتفظ الصندوق بتسهيلات ائتمانية أو أوراق مالية مطروحة بشكل خاص لا يوجد لها سوق عامة. التقييمات التي يجريها الصندوق أو يقدمها ستكون نهائية وملزمة لجميع المستثمرين المحتملين.

شريطة أن يفي مقدم الخدمات الإدارية بجميع التزاماته بموجب لوائح هيئة الأوراق المالية والسلع، فإنه لا يقوم بأي تقييم فعلي للأصول الأساسية للصندوق، بل يعتمد على الأسعار المنسوبة لتلك الأصول من قِبل مصادر خارجية، أو من الصندوق نفسه، أو مدير الاستثمار، أو وسطاء أو وكلاء أو أطراف ثالثة يوجهه الصندوق لاستخدامهم. ولا يقوم مقدم الخدمات الإدارية بأي تحقق مستقل أو تدقيق للتقييمات أو الأسعار المقدمة له. ولا يتحمل المدير الإداري أي مسؤولية عن أي اختلاف بين التقييمات و/أو الأسعار المقدمة له والتي يعتمد عليها عند احتساب صافي قيمة أصول الصندوق أو صافي قيمة الأصول لكل وحدة من حصص الصندوق، وبين السعر الذي يتم به لاحقاً بيع ذلك الأصل من أصول الصندوق، أو في حالة البيع على المكشوف، شراؤه من قبل الصندوق. وقد يؤثر ذلك بشكل جوهري على صافي قيمة أصول الصندوق، وسعر الحصة التي يتعامل به المستثمرون، والرسوم المدفوعة من قبل المستثمرين، لا سيما إذا تبيّن أن أحكام مجلس الإدارة أو مدير الاستثمار أو وكلائهم من الأطراف الثالثة بشأن التقييمات أو التسعير المناسبة كانت غير صحيحة.

## 38. تضارب المصالح

قد ينشأ تضارب في المصالح فيما يتعلق بالصندوق الفرعي نتيجة العمليات الكثيرة التي تقوم بها شركة الإدارة وشركاتها التابعة ووكلائها. في مثل هذه الحالة، ستبذل شركة الإدارة قصارى جهدها لتحديد وتسوية أي تضارب في مصالح الصندوق الفرعي ومالكي الوحدات بطريقة عادلة ومنصفة.

كما قامت شركة الصكوك الوطنية بصفتها شركة الإدارة وشركة أبيكس فاند سيرفسز ليمتد – أبوظبي مقدم الخدمات الإدارية للصندوق وأمين سجل الوحدات، وبنك ستاندرد تشارترد بصفته حافظ أمين، بفصل الأنشطة بين خدمات إدارة الصندوق الفرعي التي تقدمها شركة الإدارة والخدمات الإدارية وخدمة إدارة سجل الوحدات ووكيل نقل الملكية، بما في ذلك هياكل التصعيد والحوكمة المنفصلة. علاوة على ذلك، تم عملياً فصل خدمات إدارة الصندوق الفرعي التي تقدمها شركة الإدارة عن خدمات إدارة سجل الوحدات ومزود الخدمات الإدارية.

وفقاً للبند 3 *(ممارسات الأعمال)*، الفصل الرابع *(الالتزامات العامة)*، المادة (2) *(ترتيبات إدارة تضارب المصالح)* من قواعد هيئة الأوراق المالية والسلع، يجب على مدير الصندوق:

(أ) تحديد التضارب في المصالح الحالي والمُحتمل بينه وبين عملائه، وبين أي عميل وآخر، والعمل على الحد من التضارب المحتمل وإدارته بما لا يؤثر سلباً على مصالح العميل مع ضمان التعامل مع كافة العملاء بشكل عادل ودون تحيز نتيجة لتضارب المصالح؛

(ب) الإفصاح عن تضارب مصالح العميل المعني خطياً، سواء بشكل عام أو فيما يتعلق بمعاملة محددة؛

(ج) الامتناع عن أي إجراء قد يؤدي إلى تضارب المصالح عند تقديم أو تنفيذ خدمة مالية لأي عميل في حالة عدم قدرته على الحد من تضارب المصالح الحالي أو المحتمل؛

(د) عدم السماح لشركائه باستغلال أموال مدير الصندوق بأي شكل من الأشكال سواء بالسحب أو التمويل أو التحويل أو غيرها من الإجراءات التي لا تتعلق بنشاط مدير الصندوق؛

(هـ) وضع ترتيبات للحد من حالات تضارب المصالح من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

(1) ضمان الفصل المكاني بين الإدارات أو الأقسام التي تمارس الأنشطة المالية المختلفة، وتأمين مداخل كل منها بوسائل التأمين المناسبة لمنع وصول الأشخاص غير المصرح لهم أو معرفتهم بأي بيانات أو معلومات؛

(2) ضمان الفصل التنظيمي للتأكد من عدم قيام أي من موظفي مدير الصندوق في نشاط مالي محدد بوظيفة أخرى في أي إدارة أو قسم يمارس نشاطاً مالياً مختلفاً يخضع لرقابة الهيئة، باستثناء الوظائف التي يكون عملها بالنسبة للإدارات أو الأقسام الأخرى لا يشكل تضارباً في المصالح؛ و

(3) وضع وتطبيق الاحتياطات التقنية لضمان عدم دخول العاملين في نشاط مالي محدد على الأنظمة التقنية المستخدمة لمزاولة الأنشطة المالية الأخرى المرخص لها مدير الصندوق، باستثناء حالات الاستفسار أو إصدار تقارير محددة، بحيث لا يؤدي الاطلاع على محتواها إلى تضارب المصالح أو المهام.

**المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة**

وفقاً للمادة (28) *(المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للصندوق العام)* من القرار، وكما هو مسموح به أو منصوص عليه صراحةً في هذه النشرة:

(أ) يجوز لمدير الصندوق وأي من الشركات التابعة له و/أو أي صندوق من صناديق مدير الاستثمار (**"الأطراف ذات العلاقة"** وكل **"طرف ذي علاقة"**) الاستثمار لحسابه الخاص في الوحدات، شريطة (1) ألا تكون الحقوق أو الشروط المرتبطة بهذه الوحدات مُتَمَيّز عن حقوق أو شروط وحدات الفئة المعنية، و (2) يجب على كل طرف ذي علاقة الامتناع عن التصويت على هذه الوحدات فيما يتعلق بالمسائل التي تمثل أهمية لهم؛

(ب) يجب على كل طرف ذي علاقة أن يفصح لمدير الصندوق أنه طرف ذو علاقة قبل إجراء أي معاملة مع الصندوق (والإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيما يتعلق بالصندوق)؛

(ج) يجب على مدير الصندوق، قبل إجراء أي معاملة مع الصندوق، التحقق من أطراف المعاملة وما إذا كان أي منهم طرف ذو علاقة؛

(د) إذا تم إجراء معاملة مع طرف ذي علاقة، يجب على مدير الصندوق الالتزام بما يلي:

(1) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة لجنة الاستثمار، *شريطة* استبعاد تصويت الطرف ذي العلاقة عند الحصول على أي موافقة؛

(2) عند الحصول على هذه الموافقة، يجب أن يتضمن طلب الموافقة ما يلي:

(أ) ملخص للشروط التجارية والقانونية الرئيسية للمعاملة ذات الصلة؛
(ب) تفاصيل كافة الأطراف المقابلة في المعاملة؛
(ج) تفاصيل جدوى المعاملة؛
(د) أي معلومات هامة وجوهرية أخرى تتعلق بالمعاملة؛
(هـ) التأكيد على أن المعاملة مستقلة تماماً بين أطرافها، مع عدم وجود أي تحيز في تقييم المعاملة (أي أن المعاملة تتم على أساس تجاري بحت)، بما في ذلك الأساس التفصيلي الواضح الذي يستند إليه استنتاج استقلالية المعاملة؛ و
(و) إثبات أن المعاملة تحقق أفضل مصالح لمالكي الوحدات؛

إذا تجاوزت القيمة الإجمالية لجميع المعاملات المتعلقة بشراء أو بيع الأصول أو الممتلكات أو الأوراق المالية مع الأطراف ذات العلاقة في السنة المالية عشرة بالمائة (10٪) من صافي قيمة أصول الصندوق، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة قرار عادي في اجتماع مالكي الوحدات، شريطة استبعاد تصويت الأطراف ذات العلاقة المعنية عند الحصول على أي موافقة من هذا النوع؛

(3) يجب على مدير الصندوق قبل:

(أ) أي معاملة (معاملات) مع الأطراف ذات العلاقة؛ أو

(ب) أي معاملة (معاملات) مع أطراف أخرى كانت أطرافاً مقابلة لتلك الأطراف ذات العلاقة خلال فترة السنتين (2) السابقتين؛

الإفصاح لمالكي الوحدات عن تفاصيل أي معاملة (معاملات) من هذا القبيل وتفاصيل الأطراف ذات العلاقة المعنية. في حال اخفاق مدير الصندوق في الإفصاح عن هذه التفاصيل لمالكي الوحدات، يجب على مدير الصندوق إخطار الهيئة (مع تقديم مبررات لعدم الإفصاح)، وعلى الهيئة إما (1) الموافقة على عدم الإفصاح، أو (2) إلزام مدير الصندوق بالإفصاح عن هذه التفاصيل لمالكي الوحدات؛ و

(4) يجب على مدير الصندوق، عند الإفصاح عن تفاصيل المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة إلى مالكي الوحدات، ما يلي:

(ج) تضمين تفاصيل الإجراءات والاحتياطات المتخذة لضمان إتمام تلك المعاملات على أساس تجاري؛ و

(د) ضمان إبلاغ مالكي الوحدات بهذا الإفصاح بالطريقة الواردة في هذه النشرة.

## 39. الأتعاب والمصروفات

تحتفظ شركة الإدارة بالحق في فرض رسوم على مالكي الوحدات مقابل تقديم تقارير التقييم (فيما يتعلق بالوحدات المملوكة من قبل مالك الوحدات) بخلاف التقارير التي تقدمها شركة الإدارة على أساس دوري و/أو الخدمات الأخرى المتعلقة بالصندوق الفرعي المقدمة لمالكي الوحدات. فيما يلي إجمالي الأتعاب والمصروفات المتعلقة بالصندوق الفرعي.

1. أتعاب الإدارة

يجوز لكل صندوق فرعي أن يدفع لمدير الصندوق أتعاب إدارة وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي.

2. أتعاب الأداء

يجوز لكل صندوق فرعي أن يدفع لمدير الصندوق أتعاب أداء وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي.

3. رسوم الاكتتاب

سيتم تحديد رسوم الاكتتاب و/أو أي رسوم أخرى مماثلة مستحقة الدفع من قبل مالكي الوحدات، إن وجدت، في الملحق ذي الصلة.

4. رسوم الاسترداد

سيتم تحديد رسوم الاسترداد و/أو أي رسوم أخرى مماثلة مستحقة الدفع من قبل مالكي الوحدات، إن وجدت، في الملحق ذي الصلة.

5. أتعاب الحافظ الأمين

يجوز لكل صندوق فرعي أن يدفع أتعاب الحافظ الأمين وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي.

6. أتعاب مدقق الحسابات

يجوز لكل صندوق فرعي أن يدفع أتعاب تدقيق الحسابات وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي.

7. مقدم خدمة إدارة سجل الوحدات

يجوز لكل صندوق فرعي أن يدفع أتعاب مقدم خدمة إدارة سجل الوحدات وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي

8. أتعاب الخدمات الإدارية

يجوز لكل صندوق فرعي أن يدفع أتعاب إدارية وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي.

9. أتعاب مستشار الرقابة الشرعية

يجوز لكل صندوق فرعي دفع أتعاب الرقابة الشرعية وفقاً للملحق الخاص بكل صندوق فرعي.

10. المصروفات

سيقوم مدير الصندوق ومقدم الخدمات الإدارية بدفع تكاليف جميع موظفي المكاتب والمساحات المكتبية والمرافق المكتبية اللازمة لأداء الخدمات التي يقدمونها للصندوق فيما يتعلق بالصندوق الفرعي.

سيتحمل الصندوق الفرعي كافة المصروفات العرضية لعملياته وأعماله، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تكاليف المعاملات (مثل الوساطة والخدمات المصرفية، وعمولات المبيعات والمشتريات ورسوم الاستبدال)، وأتعاب الحافظ الأمين ووكالات المقاصة، ورسوم الأرباح والالتزام على أرصدة التمويل والأرصدة المدينة، وضرائب الدخل، والضرائب المقتطعة، وضرائب التحويل، والرسوم الجمركية والحكومية الأخرى. كما سيتحمل الصندوق الفرعي أي تكاليف متكبدة لاجتماعات مالكي الوحدات، وأتعاب المستشارين القانونيين للصندوق الفرعي وأتعاب ومصروفات مقدم الخدمات الإدارية وأتعاب ومصروفات مدققي الحسابات وأتعاب ومصروفات الحافظ الأمين، وتكاليف تسجيله بوصفه صندوق استثماري مشترك لدى الهيئة، وأتعاب ومصروفات الوسطاء، وتكاليف التصفية التدريجية وتصفية الصندوق الفرعي ("مصروفات الصندوق الفرعي").

سيتم توزيع التكاليف التشغيلية والإدارية للصندوق ("مصروفات الصندوق")، غير المتعلقة أو المنسوبة مباشرة إلى صندوق فرعي محدد، بين الصناديق الفرعية وفقاً لتقدير مدير الصندوق.